النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي[١]

محمد عمر شابرا[٢] (ترجمة عربية)

القسم الأول: مقدمة

يعاني عالم اليوم من عدد من الأمراض الاقتصادية، منها فقر نسبة كبيرة من الجنس البشري، وغياب العدالة الاجتماعية والاقتصادية، والتفاوت الكبير في الدخل والثروة، والمعدلات المرتفعة للبطالة، وعدم الاستقرار الاقتصادي، والتضخم، وتآكل القيمة الحقيقية للأصول النقدية. وكل هذه العلل – مع أنها تتضارب مع القيم الإسلامية – فإنها لا تقل انتشارًا في العالم الإسلامي عن انتشارها فيما سواه.

---

(١) قدمت الصيغة الأولى لهذا البحث بالانجليزية بعنوان:

"Money and Banking in an Islamic Economy"

إلى (ندوة اقتصاديات النقود والمالية في الإسلام، التي عقدها المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة في شهر ذي القعدة سنة ١٣٩٨هـ = تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٨م)، ثم نشرت الصيغة الجديدة للبحث ضمن أعمال الندوة المذكورة في كتاب:

Mohammad Ariff (ed.): Monetary and Fiscal Economics of Islam. Jeddah: International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, 1403H (1982C), pp. 145-176.

والبحث الحالي هو ترجمة عربية لهذه الصيغة الجديدة، قام المحرر بمراجعتها وتصحيحها على الأصل مع اختصارها قليلاً، كما أدخل المؤلف في القسم السادس تفصيلات إيضاحية محدودة بمناسبة هذه الترجمة العربية. وساهم في تنقيح الترجمة د. عابدين سلامة و د. رفيق المصري.

(٢) المستشار الاقتصادي في مؤسسة النقد العربي السعودي – الرياض. وهو يسجل امتنانه للدكاترة أنس الزرقاء ونجاة الله صديقي وضياء الدين أحمد وسلطان أبو علي وسواهم من المشاركين في ندوة "اقتصاديات النقود والمالية في الإسلام" على تعليقاتهم القيمة على الصيغة الأولى من هذا البحث، كما يشكر السيد مبين أحمد لمساعدته الإدارية.

ولا شك أن لهذا أسبابًا جذرية من أهمها عدم تقديم إطار مصرفي ونقدي مستقر وعادل. فلا يمكن لأي نظام اقتصادي الاحتفاظ بحيويته ونشاطه والوصول إلى أهدافه الاجتماعية والاقتصادية بدون مساندة نظام مصرفي ونقدي رشيد وعادل. والسؤال الآن هو: هل يمكن تصميم مثل هذا النظام المصرفي والنقدي في ضوء تعاليم الإسلام.

ويسعى هذا البحث للإجابة عن هذا السؤال والأسئلة الأخرى المتعلقة به. فالقسم الثاني من البحث يقدم الدعائم الفلسفية، موضحًا أن للنظام المصرفي والنقدي الرأسمالي أسسه العقائدية الخاصة، ولا يمكن أن يخدم الأهداف الاجتماعية والاقتصادية في الإسلام، حتى لو ألغينا الربا منه، إلا إذا أحدثنا فيه تغييرات أساسية تصهره في بوتقة الإسلام. وفي ضوء هذه التغييرات الجذرية، يبين القسم الثالث من البحث مجموعة المؤسسات اللازمة، التي وإن بدت مشابهة للجهاز المصرفي الحاضر لكنها تختلف اختلافًا جذريًا عنه في مداها ومسئولياتها. أما القسم الرابع فيناقش إدارة السياسة النقدية في الوضع الجديد. ويقدم القسم الخامس فحصًا نظريًا للنظام المقترح في ضوء الأهداف التي ناقشها القسم الأول. وأخيرًا يتضمن القسم السادس مقترحات عن كيفية تحويل الإطار المصرفي والنقدي الحاضر في العالم الإسلامي تحويلاً تدريجيًا إلى الوضع المقترح، ليتمشى مع أهداف الإسلام.

القسم الثاني: الدعائم الفلسفية

إن قطاع المصارف والنقود -في نظام اقتصادي- لا يعمل في فراغ عقائدي، بل له أهداف وخلفيات فلسفية خاصة به دون غيره. وتتطور مؤسساته تدريجيًا لتؤدي الوظائف المنوطة بها والضرورية، لتحقيق أهداف النظام الأساسية، والحفاظ عليه، حيال الصدمات التاريخية التي يمكن أن يلاقيها. والنظام المصرفي والنقدي الرأسمالي ما هو إلا جزء من العقيدة الرأسمالية الأم، وهو يخدم أهدافها حق الخدمة.

لا تثريب على أمة أن تستعير قوانين ونظمًا من حضارات أخرى، شريطة أن تخدم هذه القوانين والنظم أهداف الحضارة المستعيرة. وهنا نسأل: هل يخدم النظام المصرفي والنقدي الرأسمالي، الذي تبناه المسلمون -تدريجيًا عبر السنين بدون تعديلات- الأهداف الإسلامية، بدلاً من خدمة الأهداف الرأسمالية. لن تكون الإجابة بالإيجاب، إلا إذا افترضنا أن الأهداف الرأسمالية مطابقة للأهداف الإسلامية، أو أن الأنظمة والقوانين المكونة للنظام الرأسمالي محايدة عقائديًا، ولا تساعد النظام على تحقيق متطلباته الذاتية[٣].

---

(٣) إن جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية تتداخل بعضها مع بعض، لتكون وحدة عضوية متماسكة. وبناء على نظرية أوسكار مورجنستيرن (Morgenstern) حول قابلية النظام الاقتصادي للاختزال، فإن لكل نظام اقتصادي نواة أو لبًا لو حطم لقضى على النظام. انظر: (Harrington, p. 69.)

أولاً - الأهداف

إن النظام المصرفي والنقدي الإسلامي، شأنه شأن أي نظام آخر من نظم الإسلام، لابد من أن يسهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية الاجتماعية العامة للإسلام(٤)، بالإضافة إلى تحقيقه الوظائف الخاصة به. وهذه الأهداف والوظائف الرئيسية هي:

١- رفاهية اقتصادية واسعة الانتشار، وعمالة كاملة، ومعدل أمثل للنمو الاقتصادي.

٢- عدالة اقتصادية اجتماعية، وتوزيع منصف للدخل والثروة.

٣- استقرار في قيمة النقود، يجعلها موثوقًا بها كوحدة للحساب، ووسيط للمبادلة، ومعيار عادل للمدفوعات الآجلة، ومستودع رزين للقيمة.

٤- توليد مدخرات كافية واستغلالها بكفاءة ضمن الإطار الذي يستطيع تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه.

٥- تقديم جميع الخدمات المتوقعة من النظام المصرفي على نحو فعال.

لنا أن نتساءل هنا: هل هذه الأهداف هي نفسها أهداف النظام الرأسمالي؟ ويبدو في الظاهر أن الأهداف متشابهة. لكن الحقيقة أن هناك فرقًا جوهريًا كامنًا في جذور كل من النظامين. فالنظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على أسس أخلاقية، في حين يقوم النظام الرأسمالي على قاعدة علمانية محايدة خلقيًا. وسيتضح هذا في المناقشة التالية.

١ - الرفاهية الاقتصادية والعمالة الكاملة والمعدل الأمثل للنمو

ليس الإسلام دين تقشف يدعو أهله إلى الرهبانية، بل إنه ينظر إلى الحياة بمنظار إيجابي، يؤمن بأن للناس الحق في أن يعيشوا حياة تتناسب مع كونهم خلفاء لله في الأرض. وأن الهدي الإلهي الذي تضمنه الإسلام لتحقيق ذلك، يهدف إلى جعل حياة الإنسان أكثر غنى وسهولة، لا أكثر فقرًا وصعوبة. لذا أجمع علماء الشريعة على أن هدفها الأساسي، هو تحقيق مصالح البشر، وتذليل مصاعبهم ومشكلاتهم. وأن تطبيق هذا التصور على الحياة الاقتصادية يعني السعي إلى رفاهية الإنسان، بتحقيق جميع حاجاته الإنسانية الأساسية، وبالقضاء على جميع مصادر المصاعب والمزعجات التي تعترضه، وتحسين مستوى حياته. إن هذه الأهداف -في نظر الإسلام- فضائل، ومن يقوم بتحقيقها له أجر وثواب.

---

(٤) للاطلاع على آراء المفكرين المسلمين في هذا الموضوع انظر:
Siddiqi (1981), pp. 202 ff.; **Chapra** (1970), pp. 4-8; **Chapra** (1979), pp. 195-221.

ولهذا فإن الاستخدام الكامل للموارد البشرية (أي قوة العمل) بالطريقة الفعالة، هو من أهداف الإسلام الأساسية، لأنه يساعد على تحقيق الرفاهية الاقتصادية، ويعطي للإنسان كرامته، بوصفه خليفة الله في أرضه. كما أن الاستخدام الأمثل للموارد المادية المتوافرة للإنسان، هو هدف مهم في الإسلام، لأن جميع الموارد التي في الأرض أو في السماء، إنما خلقت لتحقيق رفاهته، وتتطلب استغلالاً فعالاً دون تبذير أو إسراف، لتقوم بهذا الدور الذي خلقها الله له. صحيح أن تحقيق معدل مرتفع للنمو الاقتصادي هو النتيجة الطبيعية للسياسات التي تؤدي إلى استخدام أمثل للموارد البشرية والمادية. غير أن معدل النمو المرتفع، لا يبقى مهمًا، إذا تحقق بإنتاج سلع وخدمات غير ضرورية أو مكروهة أخلاقيًا، أو باستهلاك متسرع للموارد التي وهبها الله للإنسان، تحرم الأجيال القادمة منها، أو بإفساد البيئة الطبيعية أو الأخلاقية. ذلك أن معدل النمو السريع لا يكون هدفًا أساسيًا إلا بقدر ما يساعدنا على الوصول إلى العمالة الكاملة، والرفاهية الاقتصادية. وفيما عدا ذلك يجب أن ينظر إليه بحذر، في معرض الموازنة بين مزايا ومحاذير النمو السريع[٥].

٢ - العدالة الاقتصادية الاجتماعية والتوزيع الإسلامي المنصف للدخل والثروة

إن تحقيق أهداف العدالة الاقتصادية الاجتماعية، والتوزيع الإسلامي المنصف للدخل والثروة، هو جزء لا يتجزأ من الفلسفة الأخلاقية للإسلام التي بنيت على أساس الأخوة الإنسانية. أما سياسات العدالة الاقتصادية والاجتماعية في النظام الرأسمالي، فلا تعتمد على الالتزام الروحي بالأخوة الإنسانية، بل هي محصلة ضغوط الفئات الاجتماعية. لهذا فإن النظام الرأسمالي كله، وخصوصًا التنظيم المصرفي والنقدي الخاص به، لم يوجه أساسًا لتحقيق العدالة، كما أننا نرى التفاوت الواسع في الدخل والثروة لا يزال موجودًا، ومع ذلك فإنه تحت تأثير الاشتراكية والضغوط السياسية فإن هذا التفاوت قد ضعف جزئيًا في البلدان الرأسمالية بواسطة الضرائب والتحويلات. وعلى سبيل المقارنة: سعى الإسلام لاقتلاع جذور التفاوت المفرط، ثم استخدم الزكاة والضرائب والتحويلات كوسائل إضافية للمزيد من تخفيف حدة هذا التفاوت، متماشيًا بذلك مع فكرته عن الأخوة الإنسانية. وعليه فمن المهم جدًا أن يصمم النظام المصرفي والنقدي والسياسات المالية بحيث تتضافر جميعها مع هذه القيم الإسلامية، وتسهم في تقليص التفاوت.

(٥) انظر معالجة جيدة لموضوع التنمية الاقتصادية في الإسلام في: (**K. Ahmad**, pp. 223-240).

٣- الاستقرار في قيمة النقود

إن الاستقرار في قيمة النقود هدف إسلامي مهم، ذلك أن الإسلام يعلق أهمية قصوى على الأمانة والعدل في جميع المعاملات، في حين أن التضخم يضر بالعدالة الاجتماعية والرفاهية العامة. فهو يمنع النقود من أداء وظيفتها كوحدة للحساب أمينة وعادلة، وكذلك يجعل النقود معيارًا غير منصف للمدفوعات الآجلة، ومستودعًا للقيمة غير موثوق به. كما يؤدي التضخم إلى تظالم الناس حتى من دون قصد، بسبب تناقص القوة الشرائية للأصول النقدية. وبهذا يكون عبئًا على رفاهية المجتمع، لأنه يقلل من فاعلية النظام النقدي، كما يفسد القيم بتشجيعه "المضاربة على الأسعار" على حساب النشاط الإنتاجي، ويزيد من التفاوت في الدخل، وكل ذلك يتنافى مع الإسلام.

وفوق ذلك يتناقض التضخم مع مفهوم العدالة الذي يقوم عليه الاقتصاد اللاربوي، إذ أن الإسلام، كما يحث على إنصاف المدين، فإنه يمنع غبن الدائن، والتضخم بتخفيضه القيمة الحقيقية للقرض الحسن، إنما يظلم الدائن.

ويرى البعض أن تحقيق هدف العدالة الإسلامي في ظل ظروف التضخم، يمكن أن يتم بتثبيت القوة الشرائية للدخول (جمع دخل) والأموال (الأصول) النقدية والقروض الحسنة، عن طريق ربطها جميعًا برقم قياسي واحد للأسعار، بحيث تتغير بنسبة تغيره. على أن الربط الصحيح إنما يقصد به المحافظة على القوة الشرائية، وهذه يحددها النمط الفردي للإنفاق على الاستهلاك والاستثمار. وعلى هذا فإن العدالة تقتضي ربط الدخول والأموال النقدية بأرقام قياسية متعددة مبنية على أنماط إنفاق مختلفة (على الاستهلاك والاستثمار)، وليس ربطها برقم قياسي واحد.

لكن ربط الدخول والأموال النقدية، تبين أنه غير ميسور التطبيق على نطاق واسع، حتى لو اقتصر على استخدام رقم قياسي واحد نظرًا لتعقيدات هذه الطريقة، وتكاليفها الإدارية الكبيرة. ولهذا لم يجرب إلا ربط بعض الدخول والأموال النقدية. وأوسع تطبيق للربط بالرقم القياسي كان في حقل الأجور والمرتبات والمعاشات التقاعدية. كما جرب أيضًا ربط بعض الأصول المالية (كالقروض المصرفية، والودائع والسندات الحكومية) والضرائب والأجور والرهون العقارية[٦].

(6) **Page** and **Trollope**, pp. 46-65; **Morgan**, pp. 7-10; **Giersch**, pp. 1-23.

فالربط (برقم قياسي واحد للأسعار) يخفف بعض الظلم الناشئ عن التضخم، إلا أنه ليس علاجًا حاسمًا له، بل ربما يؤدي الربط إلى زيادة سرعة التضخم(٧)، فيحبط نفسه بنفسه ما لم تستخدم إجراءات نقدية ومالية وسياسات دخلية لتخفيف حدة التضخم(٨). ومنه نستنتج أن الربط قد يكون ممكنًا على نطاق محدود، يُلجأ إليه كمسكن مؤقت لآلام التضخم. أما السياسة البديلة التي تتماشى مع العدالة الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية، فهي سياسة استقرار الأسعار وليس الربط.

لقد أعلن الفقهاء رفضهم لطريقة ربط القروض الحسنة، لأنهم يعدونها مشابهة للربا في الجوهر. ويمكن تبرير رفضهم هذا تبريرًا اقتصاديًا بأن الربط بالرغم من أنه اقترح بهدف إنصاف من يقرضون غيرهم قرضًا حسنًا، إلا أنه قد يعرض المدين لظلم كبير(٩).

ويتعارض التضخم مع القيم الإسلامية، لكن الكساد، والعطالة لمدد طويلة، أمر مرفوض إسلاميًا أيضًا، لأنه يعرض بعض الناس للبؤس والشقاء، فيتناقض مع هدف الرفاهية الاقتصادية الشاملة للجميع. ثم إن حالة الكساد تميل إلى زيادة الشك في المستقبل، فتثبط همة المستثمرين عن تحمل مخاطر المشاريع التي يمتد ربحها على مدى سنوات عديدة وهكذا، فإن تحقيق الأهداف الإسلامية يوجب على الدولة إزالة التذبذبات الاقتصادية أو التقليل منها، وتحقيق الاستقرار في قيمة النقود.

إن من الأمور الشائعة في الاقتصاديات الرأسمالية القول بضرورة المفاضلة والاختيار بين البطالة والتضخم. غير أن القيم الإسلامية تجعل مثل هذه المفاضلة أمرًا غير مستساغ، ومن الصعب التسليم بضرورة وجود تضخم للوصول إلى عمالة كاملة، أو بحتمية حدوث بطالة إذا أردنا تقليص التضخم(١٠).

إن البطالة والتضخم في النظر الإسلامي ظاهرتان سيئتان، ويجب تجنبهما، ولو تطلب الأمر تغييرًا أساسيًا في العلاقات الاقتصادية. وإذا ما تطلبت مكافحة التضخم تخفيضًا للطلب الكلي، فلا

---

(7) **Fallner**, pp. 63-70; **jud**, p. 144.
(8) **Jackman** and **Klappholz**, pp. 20-25, **Fellner**, *ibid*.

(٩) يمكن إدراك ذلك، إذا لاحظنا متوسط معدل التضخم (المرجح بمجمل الناتج القومي) خلال السنوات ١٩٧٣–١٩٧٧ لدى ست دول إسلامية (مصر وأندونسيا والباكستان والسعودية والسودان وتركيا) قد بلغ ٢٠,٥٪ سنويًا مقابل ١٢,٢٪ في العالم كله. فلو طبقت هذه الدول فكرة تثبيت (أي ربط) الديون لوجب على من استدان (١٠٠) في أول سنة ١٩٧٣ أن يردها (٢٥٤) في نهاية ١٩٧٧.

(١٠) عبر عدد من الباحثين عن شكهم في صحة وفائدة منحنى فيليبس الذي يعبر عن العلاقة بين معدل التضخم ومعدل البطالة، انظر:

Henning *et. al*. pp. 350-54, **Thomas**, pp. 1-13, **Morgan** Guaranty Trust Co., p. 3.

يصح أن يتم ذلك بأسلوب شامل يولد البطالة، بل ينبغي أن يكون تخفيضًا انتقائيًا (لأنواع من الطلب غير ضرورية). ولابد من أن تسود العمالة الكاملة، حتى ولو تطلب ذلك إعادة بناء هيكل الإنتاج وتصميم تقانة (تكنولوجيا) مناسبة. خلاصة القول: إنه لابد من أن ننظم الطلب الكلي، وأن نعيد بناء هيكل الإنتاج، ونصمم تقانة مناسبة، وأن يكون لدينا مزيج من عدة سياسات نقدية ومالية ودخلية، لكي نتجنب التضخم، ونقضي على البطالة، ونضمن قاعدة اقتصادية سليمة، ومعدلاً واقعيًا من النمو الاقتصادي.

٤ - توظيف المدخرت

يعد هدف توظيف المدخرات ضروريًا، لأن الإسلام ينكر كنز المدخرات، ويحث على الاستخدام المنتج لها. وليس من الميسور أن يستغل كل مدخر مدخراته بنفسه استغلالاً منتجًا، وعليه فإن تحقيق مقاصد الإسلام يتطلب وجود مؤسسات مالية منظمة، تعبئ المدخرات العاطلة، وتوجهها بكفاءة للاستخدامات المنتجة. ويجب تجهيز هذه المؤسسات تجهيزًا مناسبًا لكي تلبي الحاجات الحقيقية غير التضخمية لكلا القطاعين العام والخاص.

أما الربا (الفائدة) فقد حرمه الإسلام صراحة. فلا يجوز لمدخر أو لمقترض أن يأخذ الربا أو يعطيه. ومعلوم أن الربا هو العائد الإيجابي الذي يحدد مسبقًا على المدخرات أو القروض، خلافًا للربح الذي يكون موجبًا أو سالبًا ولا يحدد مسبقًا[١١]. وهكذا فإن تنفيذ تعاليم الإسلام يتطلب نظامًا مصرفيًا يوظف المدخرات، ويقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

وزيادة على ذلك: إذا كان الاقتصاد غير قادر على أن يولد طَلَبًا كليًا يكفي لتوظيف الموارد الطبيعية والبشرية العاطلة، وجب أن يكون هذا النظام المصرفي قادرًا على إحداث الزيادة الكافية في كمية النقد، في الحدود التي لا يحدث فيها التضخم.

٥ - تقديم خدمات أخرى

لا يكفي أن يكون النظام الاقتصادي قادرًا على تعبئة المدخرات بطريقة فعالة، وتخصيصها بطريقة مثلى، بين الاستخدامات المختلفة لتلبية متطلبات الاقتصاد الصحيح النامي. بل ينبغي أن يكون قادرًا على تقديم جميع الخدمات المصرفية بطريقة فعالة، وبمستوى لا يقل عن مستوى المصارف الحالية، وأن يكون قادرًا أيضًا على الوفاء بالاحتياجات الحكومية المالية غير التضخمية.

(١١) **الجزيري**، ج**٢**، ص ٢٤٥-٢٥٩ و ٢٨٣-٢٨٤.

إن تطوير الأسواق المالية الأولية والثانوية أمر مهم جدًا لتعبئة الموارد المالية بطريقة فعالة. فالأسواق الأولية ضرورية لإعطاء الموارد المالية لمن له القدرة على توظيفها بطريقة منتجة، والأسواق الثانوية مهمة جدًا لمساعدة المدخرين والمستثمرين على تنضيض (تسييل)* مدخراتهم واستثماراتهم عند الحاجة. وغياب الأسواق الثانوية: قد يجبر المدخرين على الاحتفاظ بأرصدة كبيرة لدوافع احتياطية، مما يزيد حصيلة الاكتناز، ويخفض معدل النمو الاقتصادي، إذ لا تقوم المدخرات بدورها الطبيعي.

ثانيًا: بعض الإصلاحات الجوهرية

يتطلب تحقيق الأهداف المرجوة السابق ذكرها بعض الإصلاحات الجوهرية للنظام الاقتصادي عمومًا، وللتنظيم المصرفي والنقدي خصوصًا. ويشمل ذلك – دون ريب– القضاء على الربا. ونذكر فيما يلي بعض هذه الإصلاحات الجوهرية التي لا يمكن بدونها تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية.

١ - تجنب التبذير والتباهي في الاستهلاك

إن الاعتدال في الأمور هو من صميم الإسلام الذي يشجب البذخ والتباهي في الاستهلاك. فالقرآن الكريم حث الناس على أن يأكلوا ويشربوا دون إسراف، حيث قال: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ (٢٥/٦٧). وقال الرسول ﷺ: "من جر ثوبه مَخِيلة (أي تكبرًا) لم ينظر الله إليه يوم القيامة"(١٢) وقال: "إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد"(١٣).

وندد القرآن والسنة بكنز المال أيضًا. و لم يرض الرسول الكريم ﷺ بترك الموارد عاطلة دون تشغيل: حيث قال "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فأن أبى فليمسك أرضه"(١٤). كما حث الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه المسلمين بقوله "من كان له مال فليصلحه، ومن كانت له أرض فليعمرها" (حسين هيكل، ٢/٢٢٩). فعلى النظام المصرفي والنقدي أن يحارب التبذير، فلا يسهل إنتاج سلع أو استهلاك سلع ليست ذات أولوية في نظام القيم الإسلامية. وإن ودائع المصارف هي ودائع المجتمع، فيجب استخدامها لإنتاج وتوزيع الاحتياجات الأساسية

(١٢) صحيح البخاري، ج٣، ص ٤٢/١٦٥١، وموطأ مالك، ج٢، ص١١٩٢.
(١٣) سنن أبي داود، ج٢، ص٥٧٢.
(١٤) صحيح مسلم، ج٣، ص١١٧٦-٨٨.

للمجتمع، قبل أي غرض آخر. أن المقولة الرأسمالية "بالامتناع عن إصدار الأحكام القيمية" لا وزن لها في نظام إسلامي متمسك بالقيم التي أتى بها القرآن والسنة. وإن المعيار الرأسمالي القائل بضرورة "تساوي المعدلات الحدية للعائد من جميع الاستثمارات" كشرط للكفاءة، بغض النظر عن أولويات السلع التي يتطلبها المجتمع، يؤدي في إنتاج السلع الأساسية إلى مستوى أقل من المستوى الأمثل، لأن الموارد النادرة قد تحولت إلى إنتاج الكماليات بدل الضروريات(١٥). وعليه فإن مفهوم الكفاءة، يجب أن يفهم ضمن إطار القيم العامة للنظام، وألا يقتصر على معيار الربح أو العائد.

إن دعوة الإسلام إلى تجنب التبذير في الإنفاق، وإلى استخدام الموارد الاقتصادية بالطريقة الأكثر كفاءة، ليست دعوة موجهة إلى الأفراد فقط، بل إلى الحكومات أيضًا، وربما بدرجة أكبر. لأن الموارد في يدها أمانة للناس، فلابد أن تستخدمها لرفاهتهم حسب تعاليم الإسلام. والمعيار الصحيح للإقدام على أي نفقة حكومية، هي أن تكون منفعتها العامة والإسلامية، تساوي أو تزيد على ما تنطوي عليه من تضحية تحملتها الجماعة.

٢ - زيادة التمويل بالمشاركة

إن تحريم الفائدة يستتبع الاعتماد بالدرجة الأولى على التمويل بالمشاركة، أما الاعتماد على الاقتراض النقدي فسيكون ثانويًا. فالاقتصاد الإسلامي تسوده قاعدة المشاركة. على حين أن النظام الرأسمالي تسوده قاعدة الاقتراض، ويقوم فيه صرح مالي ضخم على قاعدة صغيرة من المشاركة في رأس المال، ويمكن تشبيهه بصورة هرم منكوس(١٦).

إن منشآت الأعمال، في اقتصاد إسلامي، يجب أن تقوم بتمويل جميع حاجاتها المالية الدائمة (سواء أكانت لرأس المال الثابت أم العامل) على أساس المشاركة وليس على أساس الاقتراض من المصارف. أما الاقتراض: فيمكن أن يسمح لها به فقط للتمويل المؤقت والموسمي، وكذلك في حالات النقص المؤقت في الأرصدة. ولا يوجد في النظام الإسلامي مبرر لقروض طويلة أو متوسطة

---

(١٥) إن مفهوم السلع الحاجية والكمالية ليس مفهومًا ثابتًا بل هو مفهوم يتغير بتغير مستوى معيشة المجتمع المسلم. ويمكن تعريف الحاجيات بأنها ما يكون في طَوْل جمهور الناس (أي في مقدرتهم المالية) أن يحصلوا عليه.

(١٦) توضح إحصاءات مصرف الاحتياط الاتحادي في واشنطن، أن نسبة التمويل بالمشاركة إلى مجموع التمويل (بالمشاركة وبالقروض) بلغت للقطاع الخاص غير المالي في أمريكا ٣٨٪ عام ١٩٥٢ لكنها انخفضت إلى ٢٤٪ عام ١٩٧٧. كما تبين الإحصاءات المالية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD Financial Statistics) أن النسبة المشار إليها أعلاه في عام ١٩٧٦ بلغت ٢١٪ في اليابان، وفي عام ١٩٧٥ بلغت ٢٢٪ في إيطاليا و٤١٪ في فرنسا و ٦٧٪ في بريطانيا و ٣٨٪ في ألمانيا الغربية.

المدى في الظروف العادية. فالاعتماد على القروض يعني أن صاحب العمل ليس لديه الرغبة في مشاركة الآخرين في ثمار التوسع في مشاريعه، أو يعني أن الممولين لا يرغبون في المشاركة بتحمل مخاطر المشروعات، بل يرغبون في تقاضي عائد موجب محدد سلفًا. وكلتا الحالتين قبيحتان في أي مجتمع إسلامي.

لقد أقر الفقهاء المضاربة[١٧]، وهي اتفاق إداري استثماري، رب المال (أو المستثمر) فيه ليس مقرضًا، بل هو مالك للمشروع بقدر مشاركته في تمويله. أما العامل المضارب فيدير الأرصدة الاستثمارية التي وضعها تحت تصرفه رب المال حسب اتفاق المضاربة. والمضاربة نوع من المشاركة ذات صبغة مؤقتة، تنتهي حالما تتحقق أهدافها. ومسؤولية رب المال فيها لا تزيد على مقدار رأس ماله (الخياط، ٢/١٣٢-١٣٣). ولا يتقاضى المضارب مقابل خدماته كمستحدث أو مدير أجرًا ثابتًا بصرف النظر عما يحدث للمشروع، بل يتقاضى حصة شائعة من الأرباح، أما في حال الخسارة فلا ينال شيئًا. وخسارته حينئذ تساوي تكلفة الفرصة البديلة لخدماته. وهذا ينسجم مع حكمة النموذج الإسلامي للاقتصاد اللاربوي، ويدل ضمنًا على أن العلاقة الاقتصادية التي تفضلها الشريعة الإسلامية، هي العلاقة بين مستثمر ومدير، لا العلاقة بين دائن ومدين.

إن إحلال التمويل بالمشاركة محل التمويل بالإقراض، يساعد على توسيع قاعدة الملكية، ملكية المشروعات، ويسهم كثيرًا في تحقيق أهداف العدالة في توزيع الدخل والثروة. وربما يعترض البعض بأنه على الرغم من انتشار ملكية المشروعات، إلا أن الجزء الأكبر من المشاركين الصغار، لا يقدرون على المشاركة في اتخاذ القرارات أو لا يرغبون فيها، مما يتسبب في تركيز القوة في أيدي قلة من الأفراد في المؤسسات الكبرى. وفي مثل هذه المؤسسات الضخمة تكون المنافسة عادة غير فعالة، ويسهل التملص من النظم العامة. لذلك ينبغي أن تكون المنشآت السائدة في اقتصاد إسلامي، هي المنشآت ذات الحجم الصغير والمتوسط. أما المنشآت الكبيرة جدًا، فيجب ألا يسمح بها إلا عند الحاجة، وحيث تكون لها فائدة اجتماعية راجحة. وعلى الحكومة حينئذ أن تتدخل بفاعلية أكبر، لحماية مصلحة الجماعة، ولضمان عدم استغلال ضخامة تلك المؤسسات للمصالح الخاصة.

---

(١٧) للتفصيل انظر: **الجزيري**، ج**٣**، ص٣٤-٣٩، **والخفيف، وصديقي** (١٩٦٩).

٣ - التقليل من قوة المصارف

إن موارد المجتمع المالية التي تحشدها المصارف، تستخدم لإثراء قلة من الناس في النظام الرأسمالي. وأحد الأسباب الرئيسية التي حولت المصارف إلى مراكز قوة في ذلك النظام، هو أن الرأسماليين من أصحاب المصارف "يتوصلون بها إلى حق التصرف في أموال الآخرين" (Kotz, p.143). فمثلاً "تستطيع أسرتا روكفلر وميلون (وهما من أثرى الأسر الأمريكية) التحكم في إمبراطوريات من الشركات المساهمة، قيمتها أكبر بكثير من ثرواتهم الخاصة... فليس من المدهش أن نرى أغنى الرأسماليين، وأقواهم، يعملون من خلال المصارف" (Kotz, p.149).

وتقوم قوة النظام المصرفي الكبيرة على قاعدة صغيرة من رأس مال المساهمين، تستقر فوقها ودائع أولية، من فوقها حجم كبير من الودائع الثانوية (المشتقة). إن رأس المال المساهم في النظام المصرفي الرأسمالي عادة ما يكون صغيرًا جدًا. فالمساهمون في جميع المصارف التجارية في أمريكا مثلاً، كانوا في عام ١٩٧٦م يملكون فيها حقوقًا قيمتها ٧٣ بليون دولار أمريكي (منها أسهم مشاركة بقيمة ١٦ بليون وفوائض وأرباح غير موزعة واحتياطي للطوارئ بقيمة ٥٧ بليون دولار)، بينما كانوا يتحكمون بجملة أصول قيمتها ١٠٤٠ بليون دولار، أي ما يزيد على قيمة حقوقهم بأربعة عشر ضعفًا[١٨]. ثم إن الذين لهم سلطان حقيقي على هذه الأصول، لا تتجاوز ملكيتهم نسبة ضئيلة من الـ ١٦ بليون دولار المذكورة.

إن الدخل الصافي للمصارف من عملياتها قد لا يظهر أكثر من دخل عادي للمساهم العادي، ولكن القلة المتميزة المتحكمة في عمليات المصارف تنال فوائد شخصية بطرق خفية يصعب اكتشافها وضبطها، وتستطيع من خلال نفوذها الاقتصادي الضخم ممارسة التأثير السياسي والاجتماعي، مما يجعلها من أقوى أفراد المجتمع نفوذًا.

إن رأس المال المساهم للمصارف، في النظام الرأسمالي، لا يغطي –عادة– حتى متطلبات البنية الأساسية لتلك المصارف، باستثناء الحالات التي تكون فيها نسبة رأس مال المصرف إلى ودائعه محددة قانونًا.

وعكس ذلك في النظام الإسلامي، فلابد للمصارف إذا ظلت في القطاع الخاص من أن يشارك في ملكيتها قاعدة كبيرة من المساهمين، بحيث توزع السيطرة على إجمالي أصول المصارف بين قطاعات عريضة من المجتمع. ولا يجوز أن يسمح لعائلة واحدة، أو فئة معينة، أن تمتلك أكثر

(18) Federal Deposit Insurance Corp., pp. 239-42.

من نسبة محددة من إجمالي الأسهم، كما لا يجوز أن يسمح للشركات القابضة بالدخول في الأعمال المصرفية. وزيادة على ذلك: ينبغي أن يحظر على أعضاء مجلس الادارة، أو مديري المصارف، أن يديروا مؤسسات أخرى أو أن يشرفوا عليها، وذلك تجنبًا لتركيز القوى في المجتمع. وهذا ما يساعد على تفتيت قوة المصارف، وعلى تخفيض تركيز الثروة في أيدي أسر قليلة.

إن سلطة إصدار النقود "في النظام الحالي" تقع في يد المصرف المركزي، في حين يقع توليد (خلق) الودائع المشتقة في سلطة المصارف التجارية مجتمعة، تحت شيء من الرقابة غير المباشرة من المصرف المركزي. فإجمالي الودائع يتكون من قسمين: ودائع "أولية" (تمثل "احتياطي" الجهاز المصرفي وتتألف من نقود ومن ودائع لدى المصرف المركزي)، وودائع "مشتقة" ناتجة عن عمليات الإقراض التي تقوم بها المصارف التجارية. ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، بلغت الودائع الأولية ١٢٩ بليون دولار في عام ١٩٧٦م، أي سدس مجموع الودائع. وهذا يعني أن الودائع المشتقة بلغت خمسة أسداس المجموع. وهكذا نرى أن الودائع المشتقة في النظام الرأسمالي تشكل جزءًا رئيسيًا من إجمالي عرض النقود (الذي يساوي النقود زائدًا الودائع). وتوليد هذه الودائع المشتقة ينطوي على معونة مالية تساوي أرباح الإصدار (Seigniorage) (وهي الفرق بين العائد على النقود "المولدة" أو القوة الشرائية لهذه النقود، وبين تكلفة توليد هذه النقود)، وهي معونة يقدمها المجتمع للمصارف التجارية[١٩]. والسؤال الآن هو:

من المستفيد من هذه المعونة المالية؟

في النظام القائم تذهب هذه المعونة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى ثلاث فئات: الأولى هي فئة المتعاملين مع المصارف،من خلال بعض الخدمات المصرفية (غير الائتمانية) التي تقدم إليهم مجانًا. والثانية هي:"المقترضون المحظوظون" من المصارف، من خلال استفادتهم من انخفاض معدل الفائدة. وتتمثل خسارة المجتمع هنا بالفرق بين "تكلفة الفرصة البديلة للنقود المولدة" وبين معدل الفائدة الرئيسي (الذي تمنح به المصارف قروضها إلى أفضل المقترضين فيها)، والفئة الثالثة هي: مالكو المصارف. وذلك من خلال زيادة الأرباح[٢٠]. أما الفقراء والمحتاجون وجمهور المجتمع الذي لا يتعامل مع المصارف، فلا يحصلون مباشرة على أية منافع من هذه الودائع المولدة.

---

(19) **Boulding** and **Wilson** ,pp. xxiii and 4.
ومن المفيد الإطلاع على عدد من الأبحاث في هذا المرجع.

(٢٠) ويرى **ولسون** (**Wilson**, p.38.) أن أرباح إصدار النقود الجديدة تُعد "منحة، تتيح لمولّدي النقود أو لمن تحول إليهم هذه النقود، سلطة استخدام الموارد الاقتصادية".

ويمكن القول: بأن القدرة على توليد (خلق) النقود، في نظام القيم الإسلامي الذي يستهدف المصلحة الاجتماعية، يجب أن تكون من اختصاص الجماعة. وينبغي أن يستغل الدخل الصافي من توليد النقود في تحقيق المصالح العامة، وبالأخص في تحسين أوضاع الفقراء[٢١]. وثمة طريقان للوصول إلى هذه النتيجة.

الطريق الأولى: أن يوجه الائتمان المصرفي إلى عدد أمثل من طالبي التمويل، الذين ينتجون السلع والخدمات التي تلبي احتياجات السواد الأعظم في المجتمع. وأن معيار تخصيص الائتمان المصرفي بين استعمالاته المختلفة، هو نفس معيار تخصيص مورد من الموارد التي منحها الله سبحانه للمجتمع، ألا وهو: تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي بالدرجة الأولى، ثم تحقيق أكبر ربح اسمي مباشر. وهذا يتطلب تخطيطًا يهدف إلى تحقيق القيم والأهداف الإسلامية، كما يتطلب إدخال نظام المصارف التجارية في الخطة لتؤدي دورها بكفاءة.

الطريق الثاني: أن تُعَدَّ الودائع المشتقة، بالإضافة إلى قروض المصرف المركزي للمصارف التجارية، أموال مضاربة في يد المصارف التجارية. فإذا ما أممت المصارف التجارية، تحول صافي دخلها كله تلقائيًا إلى الخزانة العامة. أما إذا بقيت المصارف التجارية في القطاع الخاص، فإن صافي الدخل من الودائع المشتقة يجب أن يذهب إلى الدولة، بعد أن تحتسب حصة منه للمصارف التجارية بوصفها مضاربًا. وهذا الدخل برمته يجب أن تنفقه الدولة في مشاريع الرفاهة الاجتماعية، وخصوصًا تلك المشاريع التي يستفيد منها اليتامى والمساكين وأمثالهم، لتحقيق ما أمر به القرآن الكريم حيث قال: ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم....﴾ (٧/٥٩).

ربما يعترض البعض على هذه الطريقة بأنها تؤدي للإعراض عن إنشاء المصارف، لأنه يغدو عملاً غير مربح. لكن هذا الاعتراض غير صحيح، ذلك لأن من بين الفئات الثلاث السابقة

---

(٢١) يرى د. **أنس الزرقا** من جامعة الملك عبدالعزيز أن الودائع المشتقة (الثانوية) تشبه الفيء من حيث أنها تحصلت لجماعة المسلمين دون أن يتحمل أحد مشقة توليدها. ويجب أن توزع منافعها توزيع الفيء المبين في سورة الحشر (٥٩) الآية ٧: ﴿ما أفاء الله على رسوله.... فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم....﴾. ونضيف أن الإمام الشافعي يرى أن الفيء يصرف بالتساوي على الأصناف الخمسة المذكورة في الآية السابقة، في حين ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنه يصرف في عموم مصالح المسلمين. للتفصيل انظر: **المودودي** (**Mawdudi**, Vol. **5**, p.392) فتطبيق حكم الفيء – وفق أي من التفسيرين السابقين – على الودائع المشتقة، لابد من أن يحقق المصلحة العامة، وأن يؤدي إلى توزيع أعدل للثروة.

المستفيدة من توليد النقود، لا يتأثر سلبيًا إلا فئة "المقترضين المحظوظين"، الذين يدفعون إلى المصارف وفق الطريقة الجديدة عائدًا (أرباحًا) أعلى من السابق. وما يتبقى في يد هؤلاء "المقترضين المحظوظين" من عائد صاف يكون أقل من السابق، بمقدار يساوي الفرق بين معدل أرباح المضاربة التي يدفعونها إلى المصارف في ظل النظام الإسلامي وبين معدل الفائدة الرئيسي الذي كانوا يدفعونه إليها في ظل النظام الرأسمالي.

أما الفئة الأخرى وهي فئة "المتعاملين مع المصارف" المستفيدين مجانًا من الخدمات المصرفية (غير الائتمانية)، فتبقى متمتعة بهذه الخدمات بقدر ما يكون لهذه الخدمات منفعة اجتماعية كبيرة. فمثلاً، لا مانع من الاستمرار في صرف الصكوك (الشيكات) مجانًا، إذا كانت الجماعة تستفيد من إيلاف الناس التعامل مع المصارف، ومن تعبئة (حشد) المدخرات. لكن إذا كانت منافع بعض الخدمات المصرفية مقصورة على المستفيدين منها أفرادًا أو مؤسسات، فلابد لهؤلاء من تحمل نفقات هذه الخدمات.

أما الفئة الثالثة وهي "مالكو المصارف" أي المساهمون العاديون فيها فمن المتوقع أن يحصلوا على عائد معقول ومغر، ويمكن تحديد نسبة تقسيم الربح على الودائع المشتقة (بين المصارف والدولة) بحيث يتحقق لهم مثل هذا العائد.

وعليه فإن الخاسر الوحيد من الوضع الجديد المقترح؛ هو: (أ) "المقترضون المحظوظون"، وكذلك المستفيدون من الخدمات المصرفية المجانية التي تنفعهم وحدهم دون أن يكون لها نفع اجتماعي عام، (ب) ومالكو المصارف، بقدر ما كانوا يحصلون على عائد أعلى من المعتاد. أما المستفيدون من الوضع الجديد فهم جمهور الناس، والذين ينتفعون من تخصيص الائتمان المصرفي تخصيصًا أكثر تعبيرًا عن أهداف المجتمع، كما ينتفعون من أرباح المضاربة (على الودائع المشتقة) التي تحول إلى الدولة.

٤ - سوق سليمة للأسهم المالية

إن كثرة اعتماد الاقتصاد الإسلامي على التمويل بالمشاركة، تتطلب –بالضرورة– تنظيمًا أكثر كفاءة لأسواق رأس المال الأولية والثانوية، لكي يسمح لمنشآت الأعمال أن تتمول (أي تحصل على تمويل) بدون صعوبة، ولكي يزود بالسيولة النقدية المستثمرين الذين لا يستطيعون الاحتفاظ بأسهم المشاركة التي في أيديهم، أو لا يرغبون في ذلك. إن تنمية السوق الأولية الموسعة

صعبة، ما لم تترافق مع تنمية السوق الثانوية. وأحد المتطلبات الجوهرية لهذا الغرض، هو التوصل إلى سلوك رشيد لأسعار الأسهم، وإلى معدلات ربح معقولة، لكسب ثقة المستثمر في الأسهم. فأسواق الأسهم كما هي في العالم الرأسمالي، بالتقلبات العشوائية في قيمها، وبمعدلات ربحها المنخفضة، لا تقدم للمستثمر وعاء جذابًا لاستثمار أمواله، بل إنها تجعل السندات الربوية التي تدر فائدة دون تعرض للخسارة أكثر رواجًا بين المستثمرين.

وهناك عدة عوامل تؤدي إلى التقلبات العشوائية وغير الصحيحة في أسعار الأسهم. أحدها: هو المضاربات المقلقلة (أي تلك المؤدية لعدم الاستقرار). إن مناقشة الإجراءات الضرورية للقضاء على مثل هذه المضاربات يخرج عن نطاق هذا البحث. ولكن لا ريب أن إلغاء الربا يساعد على القضاء على تلك المضاربات الممولة بقروض مصرفية. وبالإضافة إلى ذلك من الضروري جدًا تنظيم كل المعاملات في الأسواق المالية، وفق تعاليم الشريعة الإسلامية، للقضاء على الممارسات الضارة بالمصالح العامة.

وبالرغم من أن التنظيم السليم لأسواق الأسهم المالية، لزيادة التمويل بالمشاركة، هو ركن أساسي في إعادة تنظيم الاقتصاد حسب القواعد الإسلامية، إلا أن هذا الموضوع لم ينل إلا اهتمامًا يسيرًا من المفكرين المسلمين، ويجب تشجيع البحوث فيه.

إنه لابد من تنفيذ الإصلاحات الجوهرية التي شرحناها حتى يستطيع النظام المصرفي خدمة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام. فمجرد إحلال المشاركة في الربح محل الربا، لا يحقق وحده الغرض المنشود، لكنه خطوة أولى ضرورية لابد أن تتبعها إصلاحات جوهرية أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات المصرفية اللاربوية، التي تعمل بحجم صغير في محيط رأسمالي ربوي معاد، وفي ظروف تشكك البعض من قابلية النظام اللاربوي للتطبيق، لابد وأن تواجه مصاعب للحفاظ على بقائها. وأن فشلها لو وقع، لا سمح الله، لا يمثل فشل النظام، بل يمثل كفاح جنين من أجل البقاء، في محيط معاد لا يوفر له سبل الدعم اللازم.

ثالثًا: بعض مشكلات النظام المصرفي الإسلامي

أن هذا النظام المصرفي الذي نقترحه، يواجه عدة مشكلات قد يظهر من النظرة الأولى عدم إمكان تذليلها. ومن المستحسن أن نقوم طبيعة هذه المشكلات وأهميتها، والسبل الكفيلة بحلها.

١ - تعرض الودائع للخسارة

قد يجادل البعض أنه في مثل هذا النظام المصرفي، لابد أن يعرض المدخرون عن الإيداع في المصارف، لرغبتهم في عائد موجب على ودائعهم، دون التعرض لخسائر قد تصيب المصارف العاملة على أساس المشاركة. وهذه بلا شك مشكلة جوهرية، لكنها ليست مقصورة على النظام المصرفي الإسلامي وحدهُ، إذ يمكن حتى في النظام الرأسمالي أن تتآكل الودائع نتيجة خسائر البنوك وإفلاسها.

إن مشكلة الودائع الحالّة (أي التي تحت الطلب) التي لا تدرّ أي عائد، يمكن معالجتها بنظام تأمين على الودائع، يضمن عدم تعرضها لأي خسارة قد تلحق بالمصرف. وسوف نناقش لاحقًا بعض عناصر هذا التأمين. أما الودائع لأجل، والودائع الادخارية، فإن المشكلة فيها تبقى قائمة، بسبب الخسائر التي قد تتعرض لها المشروعات الممولة مصرفيًا على أساس المضاربة.

يقال أحيانًا أنه ليس لدى المصارف المعلومات الضرورية والمقدرة الفنية لتقويم إمكانية الربح لآلاف من منشآت الأعمال التي تمولها. لكن هذا الاعتراض غير صحيح. إذ حتى المصارف في النظام الرأسمالي، لابد لها من تقويم سلامة المنشآت التي تقرضها، وإلا تعرضت لخسارة الفائدة ورأس المال معًا. فمن أجل تقويم ملاءة المقترض يأخذ المصرف الرأسمالي في الاعتبار أمانة المقترض، وقدرته في العمل وخبراته وثروته. وكذلك الغرض من السلفة وطبيعة المشروع وآفاقه. كما يأخذ في الاعتبار مصدر تسديد القرض (L.C. Mather). ذلك لأن أي قرض مصرفي سليم ينبغي أن يسدد من الدخل المتوقع أو الربح، وليس من تصفية الضمانات المقدمة إلى المصرف. فإن الوظيفة الصحيحة للضمانات، لا تتعدى التقليل من مخاطر الخسارة التي يمكن أن يتعرض لها المصرف، في حالة عدم وفاء المقترض بالتزاماته، لأسباب قد لا يستطيع هو ولا المصرف التنبؤ بها (Cross, pp. 196-98). ولهذا فإنه حتى في النظام الرأسمالي لا مفر من تقدير الدخل المتوقع الذي يحدد قابلية القرض للتسديد الذاتي (أي التسديد من إيرادات الصفقات التي منح لتمويلها)[٢٢].

لكن في النظام المصرفي الرأسمالي، لا يثير دخل المقترض اهتمام المصرف بأكثر من المقدار اللازم لتسديد دينه. أما في النظام المصرفي الإسلامي، فيلزم التنبؤ بمقدار الربح الذي يحصل عليه المضارب ليمكن حساب نصيب المصرف فيه. لهذا يتعرض المصرف الإسلامي إلى مخاطرة مزدوجة:

(٢٢) هذا وفق "نظرية الدخل المتوقع" للقروض التجارية كما طورها بروكنو، بخلاف "نظرية القروض القابلة للتسديد الذاتي" السابقة لها. وهذا يعني أن قابلية التزامات المدين للتصفية تكمن نهائيًا في قدرته على اكتساب الدخل المتوقع وليس في قابلية الأصول للتصفية في السوق.

(**Prochnow** & **Prochnow**, pp. 166-67; **Prochnow**, 401-11).

١-"مخاطرة أخلاقية": تنشأ من احتمال ادعاء المضارب خسارة، أو ربحًا أقل من الحقيقة، لعدم أمانته.

٢-"مخاطرة تجارية": تنشأ عن تفاعل قوى السوق بطريقة تختلف عما كان متوقعًا.

لكن عندما يتضح للمتمولين (طالبي التمويل) من المصارف، أن قدرتهم على التمويل منها تعتمد على الربح الذي يولده المشروع، يقل ميلهم إلى غش المصرف. وبهذا فإن قوى السوق تساعد في القضاء على هذا النوع من الخطر. وزيادة على هذا، يمكن إنشاء نظام مراجعة فجائي (عشوائي) لحسابات زبائن المصارف لدرء محاولات الغش.

أما المخاطرة التجارية، فتمثل أيضًا مشكلة لمدير محفظة الأوراق المالية في مصرف ربوي، لأن عليه هو أيضًا أن يلم على الدوام بنوعية محتويات المحفظة، وأن يقيها الخسارة الناتجة عن كساد الأسواق. وهذه المخاطرة يمكن تخفيفها في المصرف الإسلامي، كما في المصرف الرأسمالي، عن طريق "التخطيط السليم لجملة الظروف المحتملة (Bradley & Crane, "Scenario Planning" وعن طريق تنويع محتويات المحفظة من حيث مواعيد الاستحقاق ومن حيث القطاعات الاقتصادية الممولة. وبذلك يغدو احتمال الخسارة بالنسبة لمجموعة المحفظة احتمالاً ضئيلاً إلا في أحوال نادرة. ويمكن للمصرف الإسلامي أن يقتطع من أرباحه السنوية احتياطيًا لمواجهة احتمالات الخسارة.

٢ - القروض القصيرة الأجل

المشكلة الثانية في نظام مصرفي إسلامي هي أن أنواع التمويل لا يمكن أن تبنى كلها على المشاركة في الربح. فالقروض الفورية، والليلية، واليومية، وعمومًا القروض ذات الأجل القصير جدًا، كلها يصعب بناؤها على المشاركة في الربح، لصعوبة تقديره لفترة قصيرة. ويوجد في مثل هذه الأحوال تضارب بين مصلحة المقترض الذي يسعده أن يحصل على قرض حسن مقابل رسم زهيد للخدمة، وبين المؤسسات المقرضة التي لا ترحب بقرض حسن ولو لفترة وجيزة لمقترض يحصل على ربح، وإن كان من الصعب تحديد مقدار ربحه. وحيث أن هذه القروض أيضًا ليست بمنجاة من خطر عدم السداد، فمن المرجح ألا يرغب أحد في تقديمها في نظام إسلامي. لهذا فإن معظم التمويل القصير الأجل لابد أن يكون جزءًا من عقد المضاربة الشامل (بين المصرف والمنشأة)، كما سنبين فيما بعد.

٣- تمويل البيع مؤجل الثمن (كالبيع بالتقسيط)

إن المشكلة الثالثة تتعلق بالقروض الممنوحة إلى المستهلكين، أو إلى مشاريع كمشاريع بناء المساكن، ومشاريع الورشات المنزلية. فبالنسبة لقروض الاستهلاك، من المعروف أن الإسلام لا يشجع (كما أشرنا من قبل) اقتصاد الاستهلاك المرتفع كما في الاقتصاد الرأسمالي. فالاستهلاك لأغراض غير ضرورية، إلا لمجرد التقليد والمباهاة، ليس من القيم الإسلامية في شيء. ولهذا فإن بعض أنواع البيع بالتقسيط لا تبقى لها حاجة في هذا النظام. أما ما يبقى له حاجة بالنظر الإسلامي، فيمكن لبائعي السلع تمويله من المصارف على أساس المضاربة، وذلك بإشراك المصارف في الأرباح الإضافية التي تنتج عن زيادة المبيعات بسبب التقسيط. أما البيع بالتقسيط للسلع الضرورية للمجتمع، كسيارات الأجرة، وآلات الخياطة، وآلات الورشات المنزلية، فيمكن تمويله بواسطة مؤسسات ائتمانية متخصصة، تقيمها الدولة أو المنظمات الخيرية (كما سنبين فيما بعد). ولا يثير تمويل بناء المنازل مشكلة، إذ تستطيع المؤسسة المقرضة المشاركة في الإيجار المقدر لمنزل مشابه. فعلى سبيل المثال، إذا منح قرض قدره ٢٠٠,٠٠٠ ريال لبناء منزل كلفته ٣٠٠,٠٠٠ ريال، فإن المؤسسة الممولة تعتبر مالكة لثلثي البيت وتحصل على ثلثي الإيجار المقدر لمثله. ويستمر دفع الإيجار على ما يقابل الرصيد غير المسدد من الدين، والذي يتناقص تدريجيًا حتى يتم تسديده تمامًا. ومن الأسئلة المتعلقة بتمويل بناء المنازل على المدى الطويل، السؤال عن نصيب الجهة الممولة من الارتفاع أو الانخفاض الذي يطرأ على قيمة المنزل. وهذا الأمر لم يلق بعد حقه من البحث، ويحتاج إلى مناقشة في ضوء الشريعة الإسلامية.

٤- إقراض الدولة

إن المشكلة الرابعة في نظام المصارف الإسلامية تتمثل في وجوب تلبية بعض احتياجات الدولة المالية للاقتراض من القطاع الخاص. فقد تحتاج الدولة إلى تمويل بعض المشروعات العامة التي يمكن المشاركة في أرباحها، وكذلك بعض المشروعات التي لا يمكن فيها ذلك. فبعض المشروعات العامة تحقق فائدة اجتماعية كبيرة، ولكن ليس بالمستطاع تقدير الفائدة الاقتصادية منها، لأن بيع خدماتها غير مرغوب أو غير ممكن. فمعظم المشاريع العامة وكل المشاريع الدفاعية لا تقبل منتجاتها التسويق التجاري. وهناك مشاريع للتعليم والصحة يمكن تسويقها لاسترداد تكلفتها الإجمالية، لكن ذلك قد لا يكون مرغوبًا فيه. وسنبحث في القسم الثالث (البند: ثانيًا) كيفية تمويل مثل هذه المشاريع عن غير طريق الضرائب.

٥ - تخصيص الموارد

هنـاك اعـتراض يـردده الـبعض هـو: إن النظـام المصـرفي الإسـلامي قـد لا يسـتطيع أن يحقـق التخصيص الأمثل للموارد. والسبب في رأيهم هو أن الفائدة، بوصفها سعرًا كباقي الأسـعار، تقـوم بوظيفة تخصيص الأرصدة النقدية المحدودة والمعدة للإقراض على العدد اللامحدود من المستفيدين مـن هذه الأرصدة. وهي تقوم بالتخصيص على أساس موضوعي، هو القدرة على تسديد سـعر الفائـدة. فلو تغير الطلب على هذه الأرصدة المعدة للإقراض، أو تغير المعروض منهـا، فـإن التـوازن يـتم عنـد سعر فائدة جديد، (وبذلك يكون هذا السعر أداة لتحقيق التوازن بين كميتي العرض والطلب).

إن هـذا الاعـتراض يفـترض أن أرصـدة الإقـراض في غيـاب سـعر الفائـدة تقـدم مجانًـا إلى المقترضين، وبهـذا يصـبح الطلـب عليهـا كـبيرًا بـلا حـدود، ولا يبقـى هنـاك آليـة لمسـاواة الطلـب بالعرض. كما يفـترض أنـه في ظـل غيـاب أي معيـار موضـوعي لتوزيـع المـوارد، تسـتخدم المـوارد التمويلية النادرة بطريقة غير رشـيدة خلافًـا لمصـالح المجتمـع. الواقـع إن هـذا الاعـتراض لا قيمـة لـه لاستناده على افتراض وهمي. فالأرصـدة لا تعـرض مجانًـا في النظـام الإسـلامي، بـل هـي معروضـة بتكلفة، أي لقاء عوض هو المشـاركة في الأربـاح. فمعـدل الأربـاح يصـبح أداة لتخصـيص المـوارد المالية، وآلية يتم من خلالها مساواة العرض بالطلـب. فكلمـا كـان معـدل الـربح المتوقـع مرتفعًـا في مشروع، زاد عـرض أرصـدة لتمويلـه. وإذا ظهـر أن الـربح المحقـق في بعـض المشـروعات أقـل مـن المخطط، واجهت هذه المشروعات صعوبات عند سعيها لزيـادة تمويلـها في المسـتقبل. وهكـذا فـإن الربح المتوقع إذا كان مُهمّا في الحال، فإن الـربح المحقـق (الفعلـي) سـيكون مهمًـا في المـآل، عنـدما يسعى المشروع لزيادة تمويله. وبهذا فإن الأمر في المشاركة يختلـف تمامًـا عنـه في الفائـدة، حيـث لا يشارك المرابي في المخاطرة التي يتعرض لها المشروع الممول بماله، مادام قد ضمن لنفسه معدلاً محـددًا للفائدة، بغض النظر عن صافي دخل المشروع. أما رب المال، في النظام الإسـلامي، فهـو يشـارك في مخاطرة المشروع، ولا ينال عائدًا مضمونًا محددًا سلفًا.

إن معدل الربح هو في العادة آلية أكثر كفاءة في تخصيص الموارد من معـدل الفائـدة. فمعـدل الفائدة التوازني ليس إلا ظاهرة نظرية تدرس في الكتب الدراسية. أما في الحقيقة فليس لهـذا المعـدل الذي يحقق تساوي كميتي العرض والطلب أي وجود. بل هناك –بـدلاً مـن ذلـك– مجموعـة هائلـة من معدلات الفائدة. ووظيفـة تخصـيص المـوارد علـى الوجـه الأمثـل لا تـتم علـى أساسـه بكفـاءة. فمعدل الفائدة يمثل سعرًا "مُضَلِّلاً"، كما أنه"سعر تفضيلي" متحيـز لمصـلحة الأغنيـاء. فكلمـا كـان المقترض أكثر ملاءة حصل على القرض بسعر فائدة أقل. وبهذا تستطيع المنشـآت الكـبيرة الحصـول

على قروض أكثر وبمعدل فائدة أقل. فهؤلاء الأقدر على تحمل تكاليف التمويل، بسبب ضخامة مشروعاتهم، والارتفاع المزعوم في إنتاجيتهم، إنما يتحملون في الواقع أقل التكاليف.

وعلى العكس من ذلك يكون حال المنشآت المتوسطة والصغيرة الحجم، مع أنها قد تكون أكثر إنتاجية فيما تضيفه إلى الدخل القومي مقابل كل وحدة تمويل تستخدمها، كما أن جدارتها بالتمويل لا تقل عن غيرها من حيث أمانتها ونزاهتها. وإننا مع ذلك نجدها تحصل على تمويل أقل بكثير، وبمعدلات فائدة أعلى من المنشآت الكبيرة. وهذا من الأسباب التي جعلت المنشآت الكبيرة في الاقتصاد الرأسمالي تزداد ضخامة، وتتجاوز النقطة التي تمليها وفورات الحجم الكبير، كما أنها من الأسباب التي جعلت المنشآت التجارية الصغيرة والمتوسطة تختنق لحرمانها من فرص التمويل. فهل يدل هذا على توزيع أمثل للموارد، أو على نظام مصرفي أكثر كفاءة وفعالية؟[٢٣].

أما لو تم التمويل على أساس الربح، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والكبيرة، تقف جميعًا على قدم المساواة. فكلما ارتفع معدل ربحها ازدادت مقدرتها في الحصول على التمويل. ولو كانت المؤسسات الكبيرة حقًا أكثر ربحية، لكان جديرًا بها أن تدفع إلى المصارف معدلاً عاليًا لا منخفضًا للفائدة. ولو فعلت ذلك لانتفع صغار المودعين الذين هم من أكبر ضحايا النظام الرأسمالي، إذ يحصلون على معدلات فائدة منخفضة جدًا مقابل ودائعهم. وعلى النقيض من هذا، فإن "المؤسسات المفضلة من حيث الإقراض" تحصل على قروض بمعدل فائدة منخفض إذا ما قورن بالأرباح التي تجنيها من استخدام هذه القروض. وهذا ما يؤدي إلى الاحتكار، وزيادة التفاوت في الدخل، وتركيز الثروة.

وليس من المحتمل تصحيح هذا التفاوت تصحيحًا فعالاً بواسطة نظام الضرائب، بدون أن تُمَس جذور وأسباب التفاوت. فالنظام الإسلامي بقضائه على الفائدة، وباستخدامه نظام المشاركة في الربح، وبتوسيعه دائرة المستفيدين من الموارد المصرفية، يصبح قادرًا على إعادة توزيع الربح من المؤسسات الكبيرة إلى المودعين والمؤسسات الصغيرة. وهذا ما يقضي على أحد الأسباب الرئيسية للتفاوت.

فالإدعاء بأن الاقتصاد اللاربوي غير قادر على توزيع الموارد بالطريقة المثلى، هو إدعاء لا يقوم على أساس. والحق أن النظام الإسلامي للمشاركة في الربح قادرٌ على تخصيص الموارد بكفاءة، وهو فوق ذلك يخفف من تركيز الثروة، وتركيز القوة الاقتصادية.

---

(٢٣) ينظر في ذلك بحث الدكتور **ضياء الدين أحمد** (**Ziauddin Ahmed**)، وهو وإن كان قصيرًا إلا أنه عميق.

القسم الثالث: مجموعة المؤسسات اللازمة

لقد أعطتنا المناقشة السابقة موجزًا عن النظام المصرفي الإسلامي وأهدافه وآلياته. ومن الضروري الآن مناقشة الإطار التنظيمي، الذي يضم التغييرات الأساسية المقترحة، ويساعد على تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي، وعلى حل المشكلات الموضحة سابقًا. ويبدو أن الإطار العام مشابهًا في ظاهره للإطار الرأسمالي لكنه في حقيقته مغاير له، لأن الأهداف والآليات والقوى ومدى المسئوليات الملقاة على عاتق المؤسسات تختلف اختلافًا كليًا عنها في النظام الرأسمالي.

ويتكون النظام المقترح من شبكة المؤسسات التالية:

(أ) المصرف المركزي.

(ب) المصارف التجارية.

(جـ) المؤسسات المالية غير المصرفية.

(د) مؤسسات الائتمان المتخصصة.

(هـ) هيئة التأمين على الودائع.

(و) هيئة مراجعة الحسابات الاستثمارية.

سوف نناقش مجالات هذه المؤسسات ومسئولياتها. ويلزم الانتباه إلى أن كلاً من هذه المؤسسات جزء لا يتجزأ من النظام بأكمله، ولا يمكن الاستغناء عن أي منها إذا أردنا تحقيق الأهداف التي سبق الإشارة إليها. وسوف نشير اختصارًا إلى المصارف التجارية، والمؤسسات المالية غير المصرفية، ومؤسسات الائتمان المتخصصة مجتمعة باسم: المؤسسات المالية.

أولاً: المصرف المركزي

يجب أن يكون المصرف المركزي محور النظام المصرفي الإسلامي، وأن يكون مؤسسة حكومية مستقلة، مسئولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية الاجتماعية للاقتصاد الإسلامي، في مجال النقود والمصارف. وعليه أن يقوم بدور مصرف الحكومة ومصرف المصارف التجارية، وأن يوجه ويراقب وينظم جميع المؤسسات في (ب) إلى (و) المذكورة أعلاه، دون مساس باستقلالها.

ولصعوبة الدور الذي يقوم به المصرف المركزي يجب أن يكون على رأسه رجل قوي مختص، فلا يكفي أن يكون محافظ البنك نزيهًا وخلوقًا، بل يجب أيضًا أن تتوافر له معرفة عميقة بالشريعة والجوانب الفنية لعمله، كما يجب أن يعطى صلاحيات وزير، وأن يتم تعيينه لفترة طويلة من الزمن بقرار من الهيئة التشريعية (البرلمان) بناء على اقتراح من الحكومة.

على المصرف المركزي أن يحدد النمو السنوي المرغوب في عرض النقود (ن) في ضوء الأهداف الاقتصادية الوطنية، المشتملة على هدف استقرار قيمة النقود. وهذا النمو المنشود في (ن) يجب أن يراجع مرة كل ثلاثة شهور، أو كلما دعت الضرورة، في ضوء مستوى أداء الاقتصاد واتجاهات الأسعار. وما يتطلبه النمو المستهدف في (ن) من توليد للنقود الأولية ذات الطاقة العالية (ن$_{\text{صفر}}$)، فإن على المصرف المركزي أن يعطي بعضه للحكومة، وبعضه للمصارف التجارية، وبعضه لمؤسسات الائتمان المتخصصة (التي تمنح القروض للمؤسسات الصغيرة وللأفراد العاملين لحساب أنفسهم ممن يستحقون الدعم المالي لاعتبارات اقتصادية واجتماعية، لكنهم لا يستطيعون التموّل من المصارف التجارية). ويتحدد نصيب كل من القطاعات الثلاثة السابقة في النقود الأولية (ن$_{\text{صفر}}$)، كما يتحدد الحجم الإجمالي لهذه النقود، بالظروف الاقتصادية، وبأهداف الاقتصاد الإسلامي ومتطلبات السياسة النقدية.

ويجب أن تنال الحكومة نصيبها من (ن$_{\text{صفر}}$) دون عوض، أي على صورة قرض حسن. أما نصيب مؤسسات الائتمان المتخصصة، ونصيب المصارف التجارية، فيقدم إليها بصفة رأس مال مضاربة. ويحول المصرف المركزي نصيبه من أرباح هذه المضاربة إلى الحكومة لتنفقه، كما أسلفنا، في مشاريع مكافحة الفقر. وينال المصرف المركزي نصيبه من الربح تلقائيًا إذا شارك في أرباح الودائع المشتقة.

ولضمان استقلال المصرف المركزي يجب أن يكون له مصدر مستقل للدخل لتمويل نفقاته، وأن يسمح له بأن يتقاضى:

١ – عمولة عن الخدمات التي يقدمها إلى الحكومة وإلى المصارف التجارية.

٢ – العائد المتحقق من استثماره الاحتياطي النظامي المفروض على المصارف التجارية.

إن المصرف المركزي يجب أن يكون المؤسسة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ السياسة النقدية للبلد. وله في سبيل ذلك أن يستخدم جميع الوسائل اللازمة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة، وهذا ما سنبينه في القسم الرابع.

ثانيًا: المصارف التجارية[٢٤]

تعتمد أنشطة المصارف الجارية على استخدام أرصدة جمهور الناس، فمن الضروري والحالة هذه أن تستخدمها تلك المصارف لمصلحة الجمهور، وليس لمصلحة فرد أو فئة. وهذا، بالإضافة إلى القضاء على الربا، يجب أن يكون من الفروق الرئيسية بين المصارف التجارية الإسلامية والرأسمالية. فالمصارف الإسلامية يجب أن تستخدم ودائع الناس في خدمة مصالحهم وتحقيق أهداف الأمة.

ومن الممكن ضمن الإطار العام الذي بحثناه، تحقيق الأهداف المختلفة التي نوقشت، سواء أممت المصارف التجارية أم بقيت في القطاع الخاص. إن المصارف التجارية المؤممة أقرب إلى تحقيق المصالح العامة، كما أنها تحوّل جميع أرباحها إلى الخزانة العامة. لكن المصارف التجارية الخاصة هي عادة أكثر كفاءة فلا يحسن استبعادها، شريطة توسيع المشاركة في ملكيتها، وتنظيمها تنظيمًا مناسبًا يضمن خدمتها للمصالح العامة وعدم إفضائها إلى تركيز الثروة. ومن الممكن كذلك أن يوجد مزيج من مصارف تجارية خاصة، وأخرى يملكها القطاع العام.

ومن المستحسن تعدد المصارف التجارية سواء أكانت مؤممة أم لا، وذلك لمنع تركيز القوى، ولرفع كفاءة عملياتها وتحسين خدماتها من خلال المنافسة. ومع تحاشي وجود مؤسسة مصرفية احتكارية وحيدة، علينا أن نتحاشى أيضًا صيغة النظام المصرفي الأمريكي الذي يضم عددًا قليلاً من المصارف العملاقة ذات القوة الهائلة، وعددًا كبيرًا من المصارف "الأقزام". والحل الأمثل هو وجود عدد من المؤسسات المصرفية المتوسطة الحجم، لا صغيرة غير اقتصادية، ولا كبيرة ذات هيمنة.

إن جزءًا مهمًا من موارد المصارف التجارية يجب أن يأتي عن طريق المشاركة في رأس مالها. وعليها أن تقبل –فوق هذا– ودائع حالّة (أي تحت الطلب) وودائع مضاربة (مؤجلة وثابتة). وكما هو الشأن قي النظام المصرفي الحالي، لا مانع من أن تكون هناك ودائع حالّة يجوز سحبها فور طلبها، مع ضمان كامل، بشرط ألا تنال أي عائد. والحكمة من عدم إعطاء هذه الودائع جزءًا من الربح هو كونها مضمونة، ولا تبيح الشريعة الإسلامية المشاركة في الربح دون المشاركة في المخاطرة. وبما أن الودائع الحالّة لا تدر عائدًا، فقد يشجع هذا المدّخِرين على أن يشاركوا في الاستثمار وفي ودائع المضاربة، مما يقلل من اعتماد المؤسسات على القروض، وهذا أمر مرغوب في الاقتصاد الإسلامي.

---

(٢٤) ظهر في هذا الموضوع عدد من المراجع. انظر: الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية. وانظر أيضًا: د. **صديقي** ود. **عزير**.

Siddiqi (1981), pp. 29-38; **Siddiqi** (1973); **Uzair** (1955).

إن ودائع المضاربة تعني شراء "حصص مؤقتة" في رأس مال المصرف عند إيداعها، كما تعني بيع الحصص عند سحبها. وهذه الإيداعات تشارك في أرباح المصرف إذا ربح وفي خسارته إذا خسر. ويعتمد نصيب المودع من الربح على متوسط رصيده المصرفي خلال فترة قسمة الأرباح (ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية). ويجب أن يضم مجلس إدارة المصرف بعض من يعبرون عن مصلحة أصحاب ودائع المضاربة (ممثلين عن المودعين، أو من يسميهم المصرف المركزي لهذا الغرض).

إن توليد (خلق) الودائع المشتقة بواسطة المصارف التجارية، كما سبق شرحه، قد يقره النظام الإسلامي بشرط اتخاذ تدابير تضمن:

– أن توليد الودائع المشتقة يتفق مع حاجات الاقتصاد المالية ولا يؤدي إلى التضخم.

– وأن الأرباح، الناجمة عن إصدار النقود الجديدة وتوليد الودائع المشتقة (derivative deposits)، تؤول إلى المجتمع كله وليس إلى فئة مخصوصة.

على المصارف التجارية أن تمول المنشآت على أساس المضاربة، مباشرة أو بواسطة المؤسسات المالية غير المصرفية. كما يمكن للمصارف أن تسمح، على سبيل التسهيل الممنوح لمضاربيها وعملائها، بالسحب على المكشوف والتمويل لفترات قصيرة جدًا. والهدف من هذه التسهيلات هو مواجهة نقص السيولة المؤقت الناجم عن وجود الأرصدة في الطريق (تحت القبض)، أو الناجم عن الطبيعة الموسمية لبعض الأعمال، أو الناجم عن ظروف أخرى مفاجئة. وتقدم هذه التسهيلات للمضاربين كجزء من اتفاق المضاربة العام، وللعملاء الآخرين مقابل رسم خدمة (ثابت لتغطية النفقات الإدارية).

إن المصارف التجارية في النظام الإسلامي لابد من أن تقدم، بعمولة أو بدون عمولة، جميع الخدمات المصرفية الأخرى كما وضحنا سابقًا. فقد لا تكون هناك عمولة على الخدمات ذات المنافع الاجتماعية الكبيرة مثل قبض وصرف الصكوك (الشيكات)، بينما تفرض العمولة عندما تخص المنافع فردًا أو مؤسسة معينة.

ولا ينبغي أن يسمح بقبول الودائع الحالة وصرف الصكوك، إلا للمصارف التجارية فقط. وهذا ضروري لضبط قدرة القطاع الخاص على توليد النقود، ولمنع المؤسسات الخاصة غير المصرفية من ممارسة هذا الحق. ويستتبع ذلك أن تلزم المؤسسات المالية الأخرى غير المصارف التجارية، بأن تحتفظ بسيولتها النقدية في المصارف التجارية، وأن تقوم بأداء مدفوعاتها الرئيسية بصكوك مسحوبة على هذه المصارف.

إن تعبئة المدخرات مرغوب فيها إسلاميًا لمساهمتها في تحقيق رفاهية المجتمع، مما يقتضي نشر الوعي المصرفي بين الناس. ومن الوسائل الممكنة في هذا الصدد عدم السماح بدفع مبالغ تتجاوز حدًا معينًا إلا بواسطة الصكوك.

إن إجمالي الودائع في المصارف التجارية يمكن أن تستخدم في الاستخدامات التالية:

١ - النقد

يمكن أن يمتص النقد حوالي ١٠٪ من أرصدة الودائع. وهو لا يتكون من النقود في خزانة المصرف فقط، بل يشمل كذلك الأصول النقدية التي هي قيد التحصيل، والأرصدة الحالّة (تحت الطلب) لدى المصارف الأخرى. والمقدار الفعلي للنقد في خزائن المصارف يحدده مدى اعتياد الناس على التعامل المصرفي، ومدى استخدام النقد في المبادلات، وكذلك الوقت الذي يستغرقه تحصيل الصكوك.

٢ - الاحتياطي النظامي

يجب على المصارف التجارية أن تحتفظ –لدى المصرف المركزي– بنسبة معينة، ولتكن ١٠–٢٠ في المائة، من الودائع الحالّة (تحت الطلب) كاحتياطي نظامي. وهذا الاحتياطي يغيره المصرف المركزي حسبما تمليه السياسة النقدية. والحكمة من وجود احتياطي نظامي مقابل الودائع الحالة فقط دون ودائع المضاربة، هو أن هذه الأخيرة تعتبر جزءًا من رأس مال المصرف في النظام المقترح. ولا يُطلب احتياطي نظامي مقابل حقوق الملكية، فلا مبرر له إذن مقابل ودائع المضاربة.

ويمكن للمصرف المركزي أن يستثمر ما يتلقاه بصفة احتياطيات، للحصول على دخل يغطي به نفقاته، ويعوض منه المصارف التجارية عن تكلفة تعبئة الاحتياطي النظامي. وبما أن السندات الربوية الحكومية لا تشكل وعاء لاستثمارات المصرف المركزي الإسلامي، فإن عليه أن يجد بدائل لاستثماراته. ويحسن به أن لا يستثمر هذه الأرصدة استثمارًا مباشرًا، بل يضعها تحت تصرف المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى على أساس المضاربة. وللمصرف المركزي أن يحبس عن الاستثمار مقدارًا من الأرصدة، يراه لازمًا لإدارة السياسة النقدية.

٣ - الحكومة

يجب أن يحول من الودائع الحالّة لدى المصارف التجارية جزء لا يزيد مثلاً على ٣٥ في المائة للحكومة، لاستثماره في المشروعات الاجتماعية التي لا تتوافر فيها شروط المشاركة في الربح، أو

حيث تكون المشاركة غير مرغوب فيها (هذا بالاضافة إلى النقود الأولية المحولة للدولة من المصرف المركزي، عند توسيعه القاعدة النقدية (نصفر) للوصول إلى معدل نمو معين في عرض النقود). والحكمة من ذلك هي أن الأرصدة المتوافرة للمصارف من الودائع الحالّة هي ملك الناس، ولا تدفع المصارف إليهم عوائد عنها، فينبغي أن يعود جزء من منافعها إلى الجمهور، وأفضل سبيل لتحقيق ذلك، هو تحويل جزء من الودائع إلى خزينة الدولة لتمويل مشاريع مهمة اجتماعيًا لكن ليس لها عوائد مالية تسمح بتمويلها بطريق المشاركة.

إن المبالغ المحولة للحكومة وفق هذا الاقتراح يجب أن تعتبر قروضًا حسنة، وأن تصدر الحكومة مقابلها سندات لا ربوية، وهي سندات لا يمكن تسويقها نظرًا لعدم وجود عائد عليها. ولابد من أن يضرب لهذه السندات أجل (تاريخ استحقاق) تقوم الدولة برد قيمتها فيه. وأهمية ضرب هذا الأجل هو التأكيد على الفرق بين إيرادات الحكومة من الضرائب، وبين إيراداتها من القروض الحسنة فلا تبالغ في الاعتماد عليها. كما يجب أن تدفع الدولة عن هذه المبالغ رسم خدمة، يعادل ٢٥ في المائة من تكلفة قيام المصارف بتعبئة الودائع الحالة. ورسم الخدمة هذا ليس من قبيل الربا، لأن الدولة إنما تعوض المصارف التجارية فقط عما تحملته هذه من تكاليف.

وبالإضافة إلى رسم الخدمة، على الحكومة أن تتحمل نصيبها النسبي من تكاليف تشغيل هيئة التأمين على الودائع، وهيئة مراجعة الحسابات الاستثمارية، والمؤسسات المماثلة الأخرى، لأن هذه التكاليف جزء من التكلفة الإجمالية لتشغيل النظام المصرفي كله. وبما أن الدولة تنال نصيبًا من المنافع، فعليها تحمل جزء من التكلفة. وتحميل الحكومة مثل هذه المدفوعات ضروري حتى لا تصبح تكلفة حصول الحكومة من المصارف على قروض حسنة عبئًا ثقيلاً على الجمهور.

وقد يعترض البعض بأن وجود "سندات حكومية لا تحمل فائدة ولا تقبل التسويق"، في محفظة الأوراق المالية للمصارف التجارية، يحرم المصرف المركزي من إحدى الأدوات المهمة للسياسة النقدية. وهذا الاعتراض كان يصح لو لم ينظم نمو عرض النقود (ن). لكن يفترض بالمصرف المركزي أن يحسن ضبط القاعدة النقدية الأولية (نصفر). فإذا فعل ذلك صارت التعديلات اللازمة في (ن) محدودة، وسهلة التحقيق عن طريق التحكم في نسب الاحتياطي النظامي، وفي مقدار ودائع المضاربة التي يضعها المصرف المركزي لدى المصارف التجارية، وفي الحدود القصوى (السقوف) المفروضة على حجم الائتمان.

٤ - تمويل المضاربة

يمكن للمصارف أن تستخدم ما يفضل عن الاستعمالات السابقة من أرصدة (أي نحو ٤٥ بالمائة من الودائع الحالّة، وكذلك جميع ودائع المضاربة) بتقديمها مضاربة للمنشآت، إما مباشرة، أو عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية. كما يمكنها أن تستخدم جزءًا من أرصدتها لتقديم تسهيلات قصيرة (مقابل رسم خدمة) للعملاء الذين لم يوقعوا معها عقود مضاربة. وهذا الرسم يجب أن يساوي الكلفة الفعلية أو التقديرية التي يتحملها المصرف لتقديم هذه الخدمات.

إن لمصلحة المجتمع وزنًا فيما تقدمه المصارف من أموال للمضاربة. فتمويل المضاربة يجب أن يمنح من أجل الوصول إلى العمالة الكاملة والنمو الاقتصادي حسب القيم الإسلامية، وليس لغرض تركيز الثروة أو الاستهلاك للمباهاة. ويجب أن يذهب التمويل إلى أكبر عدد ممكن من المستحدثين (حتى لا تتركز الثروة)، وأن يستهدف إنتاج وتوزيع السلع والخدمات لتغطية احتياجات الأسواق المحلية وأسواق التصدير.

إن النظام المصرفي الذي يعتمد المضاربة لا يكتفي بإلغاء الربا، بل يسعى أيضًا إلى مصلحة ورفاهة المجتمع، وتحقيق ذلك يعتبر تحديًا واختبارًا لهمم رجال المصارف المسلمين. وما يصادفونه من مصاعب في البداية يمكن التغلب عليه ببعض الابتكار.

ثالثًا - المؤسسات المالية غير المصرفية

نستخدم تعبير "المؤسسات المالية غير المصرفية" للدلالة على شركات الاستثمار، واتحادات الإقراض، والمؤسسات الأخرى لإدارة الاستثمارات. وكلها تعبئ الادخار من خلال أسهم وودائع المضاربة وتجعلها تحت تصرف المستثمرين المتوقعين. وقد تدير هذه المؤسسات أرصدة خاصة أودعها لديها عملاؤها، كما تساعد المنشآت على التمويل (الحصول على التمويل) بإصدار الأسهم أو بالمضاربة. فهذه المؤسسات وسيط بين المدخرين وبين أصحاب الأعمال، وهي عادة مملوكة للأفراد. وقد يمارس بعضها نشاطات متنوعة، بينما يتخصص بعضها في قطاعات معينة كبناء المنازل أو الزراعة أو الصناعة أو التجارة المحلية والخارجية. وبهذا تختلف فيما بينها في مجال النشاط وفي آجال استحقاق الأرصدة التي تديرها. والسمة المشتركة بين هذه المؤسسات هي أنها تحصل على جزء من أرصدتها من المساهمين فيها، وجزء من المصارف التجارية، وجزء من ودائع المضاربة (وليس الودائع الحالة) ومن الأرصدة الخاصة المودعة لديها لتشغيلها لفترات قصيرة

ومتوسطة وطويلة. ويجب أن تكون هذه المؤسسات من الحجم المتوسط، ومملوكة لعدد كبير من المساهمين تحاشيًا من تركيز الثروة والنفوذ. كما يجب تنظيمها لضمان استقامتها في المعاملة ولحماية أرصدة المودعين. ويجب أن يكون للمصرف المركزي أو للمودعين من يمثلهم في مجلس إدارتها. إن وجود سوق للأسهم منظمة إسلاميًا لابد أن يكون عاملاً ضروريًا مساعدًا لهذه المؤسسات المالية.

وتعمل هذه المؤسسات بوصفها مجموعة شركات استثمارية، تستخدم رأس مالها للمشاركة في المنشآت الأخرى (بدون أن تسيطر عليها) ولتمويلها مضاربة. والتمويل بالمضاربة هو لتغطية الاحتياجات المؤقتة. أما الاحتياجات المتوسطة والطويلة المدى للمنشآت، فينبغي أن تمول بزيادة رأس المال. ومن أهم ما ينبغي أن تقوم به المؤسسات المالية هو العمل كمؤسسات وسيطة بين الممولين ومنشآت الأعمال، مما يساعد على توسيع ملكية المنشآت وتخفيض تركز الثروة.

ويجب أن توزع أرباح المؤسسات المالية بين المساهمين في ملكيتها وبين أصحاب الودائع بطريقة متفق عليها مسبقًا، وذلك بعد تجنيب احتياطات لمواجهة الخسائر التي قد تحدث في بعض السنين.

إن وجود عدد كبير من هذه المؤسسات متوسطة الحجم يساعد، من خلال المنافسة بينها، على تحقيق كفاءة أفضل في إدارة أرصدة المضاربة، وعلى أمانة التبليغ عن الأرباح. وستحصل المؤسسات ذات الأداء الأفضل على تمويل أكثر من غيرها. وبذلك نضمن توزيعًا رشيدًا للموارد الاقتصادية الحقيقية على أفضل استخداماتها.

إن كل مؤسسة مالية غير مصرفية، ستضطرها المنافسة إلى السعي لتحقيق معدل عائد لا يقل عن المؤسسات الأخرى. وسيدفعها ذلك لمطالبة من تمولهم بمستوى عال من الكفاءة في استخدام الأموال. ولا يصح الافتراض بأن المضاربين في النظام اللاربوي، يخدعون هذه المؤسسات المالية بالإبلاغ عن معدلات أرباح أقل من الحقيقة. لأن أي مضارب يفعل ذلك سيحرم نفسه من تمويل جديد. وبما أن مثل هذا التمويل لا يستغني عنه معظم رجال الأعمال، فلا نتوقع لجوءهم إلى غش مؤسسات التمويل.

ولتدعيم الصدق في التصريح عن الأرباح، من الواجب أن تكون حسابات المنشآت المتوَّلة (التي تتلقى التمويل) خاضعة للتدقيق من قبل مؤسسة مراجعة الحسابات الاستثمارية.

لكن هناك عاملاً واحدًا لا يشجع رجال الأعمال على التصريح بصدق عن معدلات الأرباح، ألا وهو نظم الضرائب غير الواقعية ذات المعدلات العالية، فمن الضروري إصلاح نظام الضرائب إصلاحًا لا يعود معه رجال الأعمال إلى كتمان أرباحهم عن المصارف والمؤسسات المالية.

إن النظام المقترح، للمؤسسات المالية غير المصرفية، يمكن أن يؤدي إلى تركيز الثروات على غرار ما ذكرناه تحت النظام الرأسمالي. غير أنه يمكن الحد من ذلك بإتباع عدد من التدابير، منها:

(أ) يجب أن يكون عدد هذه المؤسسات المالية كبيرًا، ولا يسمح لأي منها بالتوسع فوق حد يعينه المصرف المركزي.

(ب) يجب أن يطلب منها تمويل عدد كبير من أصحاب الأعمال، وألا تخصص أكثر من نسبة صغيرة من مواردها لتمويل منشأة أو عائلة واحدة.

(جـ) لا يسمح لأي مؤسسة مالية، بامتلاك قدر من أسهم أو أصول بعض منشآت الأعمال إلى حد السيطرة عليها.

(د) لا يسمح لأي عضو في مجلس إدارة أي مؤسسة مالية، بأن يكون مديرًا لأي مؤسسة أخرى.

(هـ) على هذه المؤسسات أن تعمل أساسًا لتحقيق الالتقاء المباشر بين أصحاب الأعمال والممولين، بحيث لا تبقى هي الممتلكة لأسهم المنشآت لفترة طويلة من الزمن.

(و) أخيرًا يجب أن تكون ملكية هذه المؤسسات موزعة بين كثيرين، بحيث لا يتمكن شخص أو عائلة من السيطرة عليها.

رابعًا: مؤسسات الائتمان المتخصصة

إن المصارف التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية، إنما تعمل ابتغاء الربح في إطار المصلحة الإسلامية العامة، وقد لا تجد من مصلحتها تمويل صغار المنتجين كالزراع، وأصحاب الورش المنزلية، والحرفيين، وسائقي سيارات الأجرة والشاحنات، في حين يتطلب النظام الإسلامي أن يمتد التمويل إلى مثل هذه القطاعات الصغيرة. ويمكن تحقيق ذلك بأن تقيم الحكومة والجهات الخيرية مؤسسات ائتمان، متخصصة في تمويل هؤلاء بالمضاربة وبالقروض الحسنة. ويجب أن توفر الموارد لمثل هذه المؤسسات من المصرف المركزي من النقود الأولية المصدرة حديثًا، كما سبق أن أشرنا. وتستمد مؤسسات الائتمان رؤوس أموالها مما يخصصه لها المصرف المركزي من النقود الأولية المذكورة. أما نفقات التشغيل، فعلى هذه المؤسسات تغطيتها من مواردها من أرباح المضاربة، ومن رسوم الخدمة التي تتقاضاها على القروض الحسنة.

خامسًا: هيئة التأمين على الودائع

لا يشارك أصحاب الودائع الحالّة (أي تحت الطلب) في أرباح المصارف، وربما يكونون متخوفين من خطر وهمي، هو خسارة بعض ودائعهم لو خسرت تلك المصارف. وربما يدعوهم هذا التخوف إلى كنز مدخراتهم وعدم إيداعها وهو أمر غير مرغوب فيه. ودرءًا له يجب إنشاء هيئة متخصصة للتأمين على الودائع الحالة فقط(٢٥). دون ودائع المضاربة التي تشارك في الربح والخسارة.

إن هيئة التأمين على الودائع، يجب أن تكون مستقلة لا تبتغي الربح، وأن تدعمها الدولة، ويشرف عليها المصرف المركزي. وتقوم المصارف التجارية بتمويل رأس مالها. ويجب أن تغطي نفقاتها ذاتيًا من مواردها دون معونة مالية من الدولة إلا في المرحلة الأولى، حيث تمنح قرضًا بدون فائدة من الحكومة، على أن يسدد خلال بضع سنوات.

ويتكون دخل هيئة التأمين على الودائع من:

١- رسوم على جميع المصارف التجارية تساوي نسبة مئوية قليلة من متوسط الودائع الحالة.
٢- عوائد استثمار احتياطيات الهيئة.

وعلى الحكومة أن تدفع قسط التأمين عن ذلك الجزء من الودائع الحالة، الذي حولته إليها المصارف بوصفه قرضًا حسنًا. وعلى المصرف المركزي -كذلك- أن يدفع قسط التأمين على الاحتياطيات النظامية التي تودعها المصارف لديه.

إن محدودية موارد هيئة التأمين، أول أمرها، ستضطرها إلى وضع حد أعلى للودائع التي تقوم بتأمينها. ولا بأس بهذا، لأنه يعني تأمين صغار المودعين جميعًا. وقد يرفع هذا الحد، فيما بعد، عندما تنمو احتياطيات الهيئة نموًا كافيًا.

وبما أن هيئة التأمين لا تبتغي الربح، وتمولها المصارف التجارية المستفيدة منها، فإنها -في الحقيقة- شركة تأمين تعاونية مقبولة تمامًا، حتى من الفقهاء الذين لا يجيزون التأمين التجاري.

---

(٢٥) سبق أن أقترح بعض الباحثين المسلمين فكرة تأمين الودائع. أنظر مثلا:
النجار، ص ١٢٥-١٥٣، و **Siddiqi** (1973), 45-47.

سادسًا: هيئة مراجعة الحسابات الاستثمارية

هدف هذه الهيئة تدقيق حسابات رجال الأعمال الذين حصلوا على تمويل من غيرهم، مباشرة أو عن طريق المصارف التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية، سواء أكان التمويل بالمشاركة في رأس المال أم بالمضاربة. فهذه الهيئة تحمي مصالح مؤسسات التمويل والمودعين، وأصحاب الأسهم. وبما أن مراجعة حسابات الجميع متعذرة، فإن الهيئة تختار عينة عشوائية من المنشآت تراجع حساباتها، وربما تختار المنشآت التي تحال إليها من قبل الممولين. وهذه المراجعة تشجع على أمانة التصريح بمعدلات الربح الحقيقية، بشرط أن يكون هناك نظام ضريبي رشيد كما أسلفنا.

إن وجود هذه الهيئة يغني المؤسسات المالية الخاصة عن استخدام كثير من مراجعي الحسابات، وهذا ما يسهم في تخفيض تكاليف هذه المؤسسات.

وتشارك المؤسسات المالية في تحمل نفقات هيئة المراجعة، بدفع رسوم عامة مبنية على إجمالي التمويل الممنوح من تلك المؤسسات لرجال الأعمال، وبدفع رسم آخر عن حالات المراجعة الخاصة التي ربما تطلبها تلك المؤسسات أو أحد المستثمرين.

إن إنشاء هيئة مراجعة حسابات الاستثمار، يجيب عن انتقاد رئيسي، غير صحيح، موجه إلى النظام المصرفي الإسلامي، وهو أنه ما لم يوظف كل مصرف عددًا كبيرًا من مراجعي الحسابات، (مما يجعل إدارة المصرف باهظة التكاليف) فإن المصارف لن تتمكن من التحقق من صدق حسابات من تمولهم. إن قوى السوق سوف تحل آليًا هذه المشكلة كما سبق أن أوضحنا، ولكن إنشاء هيئة المراجعة، سيزيد من حماية مصالح المستثمرين.

القسم الرابع: السياسة النقدية

إذا افترضنا القضاء نهائيًا على الربا (الفائدة)، وافترضنا عدم توافر أي وسائل مالية مبنية عليه كسعر الحسم (الخصم) وعمليات السوق المفتوحة، فإن المتغير الذي يمكن من خلاله تنفيذ السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، هو: الكتلة النقدية (أي كمية النقود) وليس مستوى معدلات الفائدة. فإن الهدف المباشر –للسياسة النقدية– هو أن نجعل عرض النقود موافقًا لاحتياجات الاقتصاد عند مستوى التوظيف الكامل، مع أسعار مستقرة، ونمو اقتصادي متزن. فالهدف هو ضمان ألا يكون التوسع النقدي أقل ولا أكثر من اللازم، بل أن يواكب قدرة الاقتصاد على تزويد المجتمع بالسلع والخدمات. وقولنا بأهمية الكتلة النقدية لا يعني أن السياسة النقدية وحدها قادرة على ضمان تحقيق الأهداف المنشودة، بل إن كل السياسات الأخرى للدولة، بما فيها السياسات المالية والدَّخلية، يجب أن تسير في الاتجاه نفسه، لتساهم في تحقيق الأهداف.

وبما أن التوسع النقدي يعتمد أساسًا على توافر النقود الأولية ذات الطاقة العالية، فإن على المصرف المركزي أن يتبنى إجراءات معينة لضبط معدل توليد هذه النقود. والمنابع الثلاثة الرئيسية للنقود ذات الطاقة العالية هي: عجز الموازنة الممول بالاقتراض من المصرف المركزي، وقروض المصرف المركزي إلى المصارف التجارية، وفائض ميزان المدفوعات (في الحدود التي يتحول فيها هذا الفائض إلى سيولة داخل الاقتصاد).

ولقد أوضحنا -فيما سبق- أن المصرف المركزي، يجب أن يقرر سنويًا النمو المرغوب في عرض النقود (ن) في ضوء الأهداف الاقتصادية الوطنية. إن المستوى المرغوب في (ن) يتطلب من المصرف المركزي توليد كمية معينة من النقود ذات الطاقة العالية (ن$_{صفر}$) وجعلها تحت تصرف الحكومة والمصارف التجارية والمؤسسات المالية المتخصصة. وهذا بالضرورة يتطلب أن يكون في النظام الإسلامي، كما هو الحال في النظام الرأسمالي، انسجام بين الحكومة والمصرف المركزي في الالتزام بمجموعة أهداف متناسقة، مع تعاونهما لتحقيقها. فما لم تعزم الحكومة على التمسك بهدف استقرار الأسعار وعلى تنظيم مصروفاتها تبعًا له، يكون من المستحيل تحقيق سياسة نقدية فعالة.

ولا ندعي أن الطلب على النقود يمكن التنبؤ به بدقة. لكن الذي يتطلبه اقتراحنا هذا، هو أنه إذا كانت طاقة الاقتصاد للوصول إلى معدل معين من النمو الحقيقي معلومة، كان بمقدور المصرف المركزي تقدير معدل النمو اللازم في عرض النقود، مع هامش معين من الخطأ. وبما أن التوقعات أحيانًا لا تصدق في الواقع، فإن الهدف يجب أن يظل دائمًا تحت المراقبة. ويحتاج تمويل المصرف المركزي للدولة والمؤسسات المالية دائمًا إلى التعديل في ضوء تغير الظروف. ويمكن لنا هنا أن نأخذ بقاعدة فريدمان المبسطة، وهي تبني معدل سنوي ثابت لنمو الكتلة النقدية (ن) يتمشى مع الاتجاه العام لنمو الإنتاج. وبذلك نتفادى الحاجة إلى التعديل المتكرر الذي يكون ضروريًا لولا ذلك (Friedman, pp.90-91).

فإذا ما نظم إصدار النقود الأولية ذات الطاقة العالية بطريقة سليمة عند منبعها، فإن غياب أدوات سعر الخصم، وعمليات السوق المفتوحة، لن يولد أية مصاعب في وجود سياسة نقدية فعالة. ويمكن -حينئذ- إجراء ما قد يلزم من تعديلات ثانوية في قدرة المصارف التجارية على توليد النقود بالطرق التالية:

١- تغيير مقدار الائتمان الذي يمنحه المصرف المركزي إلى المصارف التجارية.

٢- تغيير نسب الاحتياطي النظامي المفروض على المصارف.

٣- وضع حد أعلى، عند الضرورة، لإجمالي التمويل الذي تمنحه المصارف التجارية إلى القطاع الخاص.

غير أن تنظيم الحجم الإجمالي للتوسع النقدي، على ضرورته، لا يعد كافيًا. بل لابد كذلك من أن يكون توزيعه بين المنشآت المختلفة، معبرًا عن هدف الإسلام في العدالة الاقتصادية والاجتماعية. وإن الاعتماد على قوى السوق العمياء ربما لا يحقق ذلك. ولن يجدي المصرف المركزي الإسلامي في هذا المجال الاسترشاد بممارسات المصارف المركزية الرأسمالية. بل عليه أن يبتكر أساليب مناسبة لتحقيق أهدافه. مثل التوجيه بالإقناع، وضوابط الائتمان المختارة، والحوافز، والعقوبات، والتدخل. والمصرف المركزي مسئول إسلاميًا عن:

- كون التخصيص القطاعي للتمويل متوافقًا مع أهداف الاقتصاد الإسلامي.
- توزيع منافع الائتمان على العدد الأمثل من المنشآت.
- تخصيص الائتمان على نحو يحقق إنتاج وتوزيع السلع والخدمات التي يحتاجها جمهور الناس في المجتمع.

إن تخصيص الائتمان على مثل هذا النمط المعبر عن القيم، يعد أمرًا لا يمكن الاستغناء عنه في الاقتصاد الإسلامي، لأن الائتمان يقوم على استخدام أرصدة الجماعة، فيجب تخصيصه بما يحقق المصلحة العامة لهذه الجماعة.

وعلى هذا فإن أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تتكون من:

١- تحديد المصرف المركزي للنمو المطلوب في النقود ذات القدرة العالية، وتوفير هذه النقود للدولة، وللمصارف التجارية، والمؤسسات المالية المتخصصة. فإجمالي هذا النوع من النقود، وكذلك الحصة المعطاة لكل من هذه الجهات الثلاث، إنما تحددهما أهداف الاقتصاد وحالته، ومقتضيات السياسة النقدية. وتكون حصة الدولة قرضًا حسنًا، في حين تكون حصة المصارف التجارية والمؤسسات المتخصصة تمويلاً بالمضاربة.

٢- توفير نسبة معينة من الودائع الحالة لتستخدمها الدولة، مقابل رسم خدمة يساوي تكلفة تعبئة هذه الودائع والخدمات الأخرى المتعلقة بها. وتختلف هذه النسبة باختلاف متطلبات السياسة النقدية. ففي فترات الكساد تستخدم الحكومة نسبة أعلى مما تستخدم في فترات التوظيف الكامل.

٣- تغيير نسب الاحتياطي النظامي للودائع الحالة (تحت الطلب)، في المصارف التجارية.

٤- وضع سقف لإجمالي التمويل (كما سبق بيانه).

٥- استخدام ضوابط مختارة لكي يتمشى إجمالي القروض وطريقة توزيعها مع خطة المجتمع وقيم الإسلام.

وهنا يثور السؤال التالي: إذا كان من الممكن -في اقتصاد إسلامي- ضبط التضخم، فهل يمكن التغلب على الكساد؟ ماذا لو انخفضت توقعات الربح حتى أحجمت المصارف التجارية والقطاع الخاص عن توسيع استثماراتهما؟ لاشك أن المصرف المركزي لا يستطيع حينئذ إجبار القطاع الخاص على الاستثمار. لكن -في مثل هذه الظروف- تستطيع الدولة زيادة مصروفاتها عن طريق عجز الموازنة، مستخدمة في ذلك نسبة أعلى من النقود الأولية ذات الطاقة العالية.

القسم الخامس: النموذج والأهداف

كيف يمكن للنظام النقدي والمصرفي المقترح أن يساعد على تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي؟

تقوم السلطة المركزية بتنظيم عرض النقود حسب احتياجات المجتمع الإسلامي وأهدافه. ويضبط النمو في عرض النقود (ن) لتشجيع الوصول إلى معدل نمو عال وواقعي في آن معًا بحيث يحفظ استقرار الأسعار. ويمكن تحقيق النمو المطلوب في (ن) بتوليد النقود الأولية ذات القدرة العالية بواسطة مزيج من العجز المالي ومن تمويل المصرف المركزي للمؤسسات المالية. وقد يظهر مع ذلك "زيادة" أو "نقص" في التوسع النقدي، لعوامل يصعب توقعها والتحكم فيها. فمثل هذه الزيادة أو النقص أمر يمكن معالجته بتغيير ما يقدمه المصرف المركزي إلى المصارف التجارية من تمويل بالمضاربة، أو بتغيير الاحتياطي النظامي أو الحدود القصوى للتمويل. وبالإضافة إلى تنظيم عرض النقود، يتعين على المصرف المركزي أيضًا أن يؤثر على توزيع التمويل، بحيث يتناسق هذا التوزيع مع أهداف الاقتصاد، وعدالة التوزيع.

إن النقود المولدة، والأرباح الناتجة عن إصدارها تعود إلى خزينة الدولة(*) لتستخدمها في تمويل مشروعات تكافح الفقر. وتزيد معدل النمو، وتخفض البطالة. وهذا مما يخفف تركيز الثروة الذي يلازم النظام المصرفي التجاري عادة.

(*) إن الزيادة في النقود الأولية ذات الطاقة العالية يذهب بعضها، حسب النظام المقترح، مباشرة إلى خزانة الدولة، والباقي يعطيه المصرف المركزي مضاربة إلى المؤسسات المالية المختلفة، ويعود نصيب المصرف المركزي من أرباح المضاربة إلى خزانة الدولة - (المحرر).

إن المصاعب المالية للحكومة، يمكن حلها جزئيًا في هذا النظام بطريقين، أولهما: أن تنال الحكومة موارد إضافية على شكل نقود مولدة (أو أرباح ناتجة عن إصدارها). وثانيهما: أن تحول إلى الحكومة نسبة معينة من مجموع الودائع الحالة في المصارف التجارية. أما رسم الخدمة الذي تؤديه الدولة عن هذه الودائع، فهو أقل بكثير من عبء الفائدة الثقيل في النظام الربوي، الذي يجعل الغني أكثر غنى بحصوله على الفوائد، كما يجعل الفقير أكثر فقرًا بما يؤديه هذا الفقير من ضرائب إضافية لتغطية مصاريف خدمة الدين العام.

وبما أن جزءًا كبيرًا من الاحتياجات التمويلية لمنشآت الأعمال، تغطِّيه هذه المنشآت من رؤوس أموالها، فلن يكون هناك عنصر فائدة ثابت تضيفه هذه المنشآت إلى تكلفة السلع التي تنتجها.

وهذا ما يؤدي إلى توزيع عادل للربح بين المتمول (متلقي التمويل المضارب) والممول (أي رب المال في الإطار الإسلامي). على أن إلغاء الفائدة، لا يؤدي بالضرورة إلى تخفيض الأسعار، التي تحددها عادة أحوال السوق، وتشمل عائدًا على رأس المال المساهم (موجبًا أو سالبًا) يحدده السوق.

إن اشتراك المؤسسات المالية في الأرباح والخسائر يجبرها على ألا تمول إلا أكثر المنشآت إنتاجًا وأعلاها أرباحًا، مما يجعل توزيع الموارد توزيعًا رشيدًا. وأن جزءًا من تلك الأرباح يذهب إلى المجتمع من خلال نصيب المصرف المركزي في أرباح المصارف التجارية من الودائع المشتقة.

وعلى ذلك: فإن النظام المقترح يحقق المصلحة الاقتصادية، كما يساعد الحكومة الإسلامية على تحقيق أهدافها الاقتصادية القريبة والبعيدة.

القسم السادس: المرحلة الانتقالية

بأية إجراءات، وبحسب أي جدول زمني يمكننا أن نستبدل بالنظام المصرفي القائم في البلدان الإسلامية نظامًا مصرفيًا إسلاميًا؟ إن من الخطأ محاولة الانتقال بقفزة واحدة، أو خلال فترة قصيرة جدًا، لأن ذلك يضر بالنظام كله، كما يسيء كثيرًا إلى الاقتصاد، ومن ثم إلى الإسلام. فعملية الانتقال يجب أن تمتد على مراحل موزعة على فترات زمنية كافية. وليس من شك في أن الدين الإسلامي استخدم التدرج والمرحلية في الدعوة إلى تعاليمه. وقد كانت هذه سنة الرسول عليه الصلاة والسلام. ومما لا يمكن الاستغناء عنه إطلاقًا –في المرحلة الأولى– هو أن تعيد الحكومة الإسلامية تأكيد التزامها الذاتي بالمنهج الإسلامي، وأن تتخذ جميع ما يلزم لزيادة الوعي الأخلاقي في المجتمع، ولتقوية التزام رجال الأعمال بتعاليم الشريعة. وبالرغم من أن هذه المطالب لابد منها، إلا أن إنشاء نظام نقدي ومصرفي إسلامي، لا يحتاج منا أن ننتظر قيام مجتمع إسلامي ذي أخلاق مثالية.

إن أول إجراء تنفيذي هو: بناء المؤسسات الرئيسية اللازمة والمقترحة سابقًا، وتوجيه المصارف التجارية نحو تبني النظام الجديد، وإنشاء الأجهزة المساعدة: مثل المؤسسات المالية غير المصرفية، وهيئة التأمين على الودائع، وهيئة مراجعة الحسابات الاستثمارية، وأخيرًا ترشيد نظام الضرائب.

أما الإجراء الثاني ويجب أن يترافق مع الإجراء الأول– فهو زيادة "المشاركات" بالنسبة إلى "القروض" في الاقتصاد بأجمعه، للتحرر من نمط التمويل الرأسمالي. ويجب أن يطلب من جميع المنشآت (سواء أكانت شركات، أو مؤسسات يملكها عدة أشخاص أو شخص واحد) أن تزيد– بالتدريج– تمويلاتها القائمة على المشاركة، وذلك لتغطية رأس مالها الثابت والعامل، وأن تقلل اعتمادها على القروض. وهذا ما يساعد على توسيع قاعدة ملكية منشآت الأعمال، وعلى تخفيض تركيز الثروة. وهناك إجراء ضروري ملازم لذلك، وهو إعادة تنظيم سوق الأسهم (البورصة) ومنع المضاربات المحظورة، بحيث تتغير قيم الأسهم بطريقة منطقية، تمليها العوامل الاقتصادية ولا تمليها قوى المضاربات غير الرشيدة.

والإجراء الثالث: هو إلغاء الفائدة من مؤسسات الائتمان المتخصصة المدعومة من الدولة والعاملة في قطاعات الاقتصاد المختلفة، حتى تعمل هذه المؤسسات على أساس المشاركة في الأرباح. ويترافق مع الإجراء الثالث إجراء رابع، تحول فيه، إلى شركات مساهمة، جميع مشروعات القطاع العام التي تقبل منتجاتها التسويق التجاري (ومن ثم تقبل المشاركة بالربح والخسارة). وما يطرح من أسهمها على هذا الأساس، يحسن أن يستبدل بالسندات (الربوية) التي سبق أن أصدرتها تلك المشروعات أو الحكومة، للاقتراض من القطاع الخاص (سواء من الأفراد أم من المؤسسات المالية).

والإجراء الخامس: يتمثل في تحويل جميع المصارف وسواها من المؤسسات المالية القائمة على الفائدة (سواء أكانت محلية أم أجنبية) إلى مؤسسات قائمة على المشاركة في الأرباح، ويبدو أن أفضل سبيل لذلك هو إجبار هذه المؤسسات على تخفيض نسبة قروضها الربوية، وزيادة نسبة تمويلها الممنوح على أساس المشاركة في الربح. ويستمر هذا حتى يتم التحول الكامل في فترة تمتد مثلاً من ١٠ إلى ١٥ سنة.

لا ريب في أن مثل هذا الجدول الزمني يعد أكثر قابلية للتطبيق من محاولة تحقيق الهدف فورًا. فعملية التحويل هذه، لا تتطلب فقط من المؤسسات المالية ومنشآت الأعمال اكتساب الخبرة العملية، ولكنها تتطلب أيضًا حل بعض المصاعب الفنية غير المتوقعة، وهي المصاعب التي لابد من

أن تظهر خلال عملية التحويل. والتأني مع النجاح خير من العجلة مع الفشل. وعلينا أن نفهم تمامًا، أن نجاح المحاولة، سوف يبرهن على قوة القواعد الإسلامية، أما الفشل.. فلابد من أن يضر بسمعة المسلمين.

أما دين الحكومة نحو القطاع الخاص المحلي، فينبغي تحويله إلى تمويل بالمشاركة، كلما أمكن ذلك، وذلك على النحو الذي ذكرناه في الإجراء الرابع أعلاه. والقدر الذي لا يمكن تحويله إلى أسهم مشاركة، تقوم الحكومة بتسديده دفعة واحدة، أو خلال فترة سداده الأصلية. أما حملة السندات الربوية الحكومية من الفقراء الذين لم يتمكنوا من أن يبدلوا بها أسهمًا، فهؤلاء لابد من أن تسدد إليهم قيمة هذه السندات. أما سندات الدين الحكومي في محافظ المصارف التجارية، فهذه يمكن تسديدها بأن يستخدم من الودائع الحالة ذلك الجزء الذي تحوله المصارف إلى الحكومة على صورة قرض حسن (ويساوي ٢٥٪ من هذه الودائع كما سبقت الإشارة) وما زاد من الدين على ذلك، فينبغي تسديده وفق برنامج يتفق عليه مع المصارف.

أما سندات الدين الحكومي التي يحملها الأغنياء، و لم يمكن تحويلها إلى أسهم، فينبغي أن تعتبر قرضًا حسنًا من الأغنياء إلى الحكومة، وأن تسدد قيمتها خلال مهلة سدادها الأصلية دون فوائد. وهذا يعني فرض ضريبة على الأغنياء تساوي مقدار الفوائد التي كانوا يأخذونها على هذه القروض. وعلى الأغنياء أن يرضوا بهذه التضحية، استجابة لنداء الله سبحانه وتعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين**﴾ (٢: ٢٧٨).

إن تسديد رأس مال هذه السندات خلال مهلة سدادها الأصلية ربما يكون صعبًا على الحكومة دون انضباط مالي صارم منها. ومع أن هذا الانضباط يطلبه الإسلام على أية حال، إلا أن المؤسف أن غالبية الحكومات –ومنها حكومات البلدان الإسلامية– اعتادت تجديد الاستدانة لتسديد ما حل من ديونها الماضية، مما يجعل مديونيتها تزداد باستمرار. فإن وجدت الحكومة المسلمة أن من المستحيل عليها تسديد الدين المذكور، دون تخفيض كبير في نفقاتها إلى حد يؤذي الاقتصاد، فلا بأس في هذه الحالة من أن تعيد جدولة الدين، ولكن ضمن الحدود الضرورية فقط.

أما مشكلة الديون الأجنبية، فسوف تظل قائمة، ولابد من دفع الفائدة عليها كشر لابد منه. لكن يجب أن تشعر الدولة بالتزامها الاقتصادي والديني، بألا تقترض بالربا، إلا عند الضرورة الملحة، وبقدرها فقط. وعليها أن تصفي الديون الأجنبية خلال فترة ١٥ سنة مثلاً. ومن المؤسف

أن تكون ديون بعض الدول الإسلامية مرتفعة جدًا، وأن يكون بعضها لتمويل نفقات غير منتجة. ولو اجتنبت الدولة الاقتراض لمثل هذه النفقات لما كانت ديونها الأجنبية كبيرة جدًا.

ولو أدير اقتصاد أي دولة مسلمة بأمانة وكفاءة، وبسياسات نقدية ومالية سليمة، تلتزم القواعد الاقتصادية الإسلامية، لما كان من الصعب تقليل الاعتماد على القروض الأجنبية. ولأمكن، بالمقابل، اجتذاب المشاركات الأجنبية (لتحل محل القروض الأجنبية) بتهيئة المناخ المناسب للاستثمار. ولا يكفي لذلك الاجتذاب، منح مزايا ضريبية وضمانات لإعادة تحويل رأس المال والأرباح. بل الأهم من ذلك تهيئة مناخ اقتصادي سليم، مما يتطلب أساسًا أوضاعًا سياسية مستقرة، وسياسات اقتصادية سليمة، تبعث على اطمئنان المستثمرين المحليين والأجانب معًا.

المراجع العربية

- **أبو داوود، السجستاني**: *سنن أبي داوود*، القاهرة: عيسى البابي الحلبي، ١٩٥٢م، المجلد **الثاني**.
- **البخاري، محمد بن إسماعيل**: *الجامع الصحيح*، القاهرة: محمد علي صبيح. المجلد **٧**.
- **الجزيري، عبد الرحمن**: *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣٨م. المجلد **الثاني**.
- **جمهورية مصر العربية**: *الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية*، القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٢هـ (١٩٧١م).
- **الخفيف، علي**: *الشركات في الفقه الإسلامي*، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٦٢م.
- **الخياط، عبد العزيز**: *الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، عمان (الأردن): وزارة الأوقاف، ١٩٧١م. المجلد **الثاني**.
- **مالك بن أنس، (الإمام) أبو عبد الله**: *الموطأ*، القاهرة: عيسى البابي الحلبي، ١٩٥٢م. المجلد **الثاني**.
- **مسلم النيسابوري، أبو الحسين**: *صحيح مسلم*، القاهرة: عيسى البابي الحلبي، ١٩٥٥م. المجلد **الثالث**.
- **النجار، أحمد عبد العزيز**: *المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام*، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٣م.
- **هيكل، محمد حسين**: *حياة محمد*، القاهرة: مكتبة النهضة العربية، ١٩٦٣م. المجلد **الثاني**.

المراجع الأجنبية

Ahmad, K.: "Economic Development in an Islamic Framework", in **K. Ahmad** and **Z.I. Ansari** (eds.).

Ahmad, K. and **Ansari, Z. I**. (eds.): *Islamic Perspectives*. Leicester, U.K.: The Islamic Foundation, 1979.

Ahmad, Ziauddin: "Economic Rationale of the Prohibition of Interest in Islam." Unpublished note.

Boulding, K. E. and **Wilson, T. F.** (eds.): *Redistribution Through the Financial System: The Grants Economics of Money and Credit*. New York: Praeger Publishers, 1978.

Bradley, S. P. and **Crane, D. B**.: *Management of Bank Portfolios*. New York: John Wiley, 1975.

Chapra, M. Umer: *The Economic System of Islam*. London: The Islamic Cultural Centre, 1970.

Chapra, M. Umer: "The Islamic Welfare State and Its Role in the Economy", in **K. Ahmad** and **Z.I. Ansari** (eds.).

Cross, Howard: *Management Policies for Commercial Banks*. Englewood Cliffs, N.J.: Prentice Hall, 1962.

Economist: (February 25, 1978) "A Report on Japan". Federal Deposit Insurance Corporation: *Annual Report*, 1976.

Federal Reserve Bulletin, January, 1978.

Fellner, William: "The Controversial Issue of Comprehensive Indexation", In **Giersch**. *et al.*

Friedman, Milton: *A Program for Monetary Stability*. New York: Fordham University Press, 1969.

Giersch, H. et al.: *Essays on Indexation and Inflation*. Washington, D.C., American Institute for Public Policy Research, 1974.

Giersch, H.: "Index Clauses and the Fight against Inflation", in **H. Giersch**, *et, al*.,

Harrington, Michael: *The Twilight of Capitalism*. London: The Macmillan Press, 1976.

Henning, Charles N.: *Financial Markets and the Economy*. Englewood Cliffs, N.J.: Prentice Hall, 1975.

Jackman, R. and **Klappholz, K**.: "The Case for Indexing Wages and Salaries" in T. Liesner and M. King (eds.).

Jud, G . D.: Inflation and the Use of Indexing in Developing Countries. New York: **Praeger**, 1978.

Kotz, D.M.: *Bank Control of Large Corporations in the U.S.* Berkeley: University of California Press, 1978.

Liesner, T. and **King, M.** (eds.): *Indexing for Inflation*. London: Institute of Fiscal Studies, 1975.

Mather, L. C.: *The Lending Banker*. London: Waterloo and Sons, 1966.

Mawdudi, Abul A'la: *Tafhim al-Qur'an*. Vol. **5**, Lahore, Pakistan: Idarah Tarjuman al-Qur'an, 1971.

Morgan, E.V. (ed.): *Indexation and Inflation*, London: Financial Times, 1975.

Morgan Guaranty Trust Co. of New York: *World Financial Markets*, February, 1978.

OECD Financial Statistics, Vol. **11**.

Page, S.A.B. and **Trollope**: "An International Survey of Indexing and its Effects", *National Institute Economic Review*, November, 1974.

Prochnow, H. V.: *Term Loans and Theories of Bank Liquidity*. New York: 1944.

Prochnow, H. V. and **Prochnow Jr., H.V.** (eds.): *The Changing World of Banking*. New York: 1974.

Siddiqi, M. N.: *Sharikah wa Mudarabah kay Shar'i Usul*. Lahore: Islamic Publications Ltd., 1969. (Urdu).

Siddiqi, M. N.: *Banking Without Interest*. Lahore: Islamic Publications, 1973. (New edition, Leicester, U.K.: The Islamic Foundation, 1983. An Arabic translation will be published in 1984 by the International Centre for Research in Islamic Economics).

Siddiqi, M. N.: *Muslim Economic Thinking, A Survey of Contemporary Literature on lslamic Economics*. Jeddah: International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University; and Leicester, U.K.: The Islamic Foundation, 1981.

Thomas: "Changing Views of the Philips Curve", *Monthly Review*, Federal Reserve Bank of Richmond, July, 1973.

Uzair, M.: *An Outline of lnterestless Banking*. Karachi: Reihan Publications, 1955.

Wilson, T. F.: "Identification and Measurement of Grant Elements in Monetary Policy", in Boulding and Wilson (eds.).